حِزبُ التحرير

تأسَسَ سَنة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م

بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَحيمِ

﴿وَلتكنْ مِنكُم أمَّة يَدعون إلى الخَيْر ويأمُرونَ بالمعروفِ وَينهَونَ عن المنكَرِ وَأوْلئكَ هُمُ المفْلحونَ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظيمْ

بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَحيمِ

١ - حزب التحريـــر

هو حزب سياسي مبدؤه الإسلام. فالسياسة عمله، والإسلام مبدؤه، وهـــو يعمـــل بـــين الأمـــة ومعـــها لتتخـــذ الإسلام قضية لها، وليقودها لإعادة الخلافة والحكم بمـــا أنـــزل الله إلى الوجـــود.

وحزب التحرير هو تكتل سياسي، وليس تكتلاً روحيـــاً، ولا تكتـــلاً علميـــاً، ولا تعليميـــاً، ولا تكتـــلاً خيريـــاً، والفكرة الإسلامية هي الروح لجسمه، وهي نواته وســـرّ حياتـــه.

٢ - أسباب قيام حزب التحريـــر

إن قيام حزب التحرير كان استجابة لقوله تعالى:﴿**ولتكن منكم أمـــة يدعـــون إلى الخـــير ويـــأمرون بـــالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾ . بغية إنهاض الأمة الإسلامية من الانحـــدار الشـــديد، الـــذي وصلـــت إليـــه وتحريرها من أفكار الكفر وأنظمته وأحكامه، ومن سيطرة الـــدول الكـــافرة ونفوذهـــا.

وبغية العمل لإعادة دولة الخلافة الإسلامية إلى الوجود، حتى يعود الحكـــم بمـــا أنـــزل الله.

وجوب قيام أحزاب سياسية شـــرعاً:

● أما كون قيام الحزب كان استجابة لقوله تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة**﴾ فـــلأن الله ســـبحانه قـــد أمـــر المســـلمين في هذه الآية أن تكون منهم جماعة متكتلة، تقوم بـــأمرين أثنـــين:

الأول: الدعوة إلى الخير، أي الدعـــوة إلى الإســـلام.

والثاني: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكـــــر.

وهذا الأمر بإقامة جماعة متكتلة هو لمجرد الطلب، لكن وجدت قرينـــة تـــدل علـــى أنـــه طلـــب جـــازم فـــالعمل الذي حددته الآية لتقوم به هذه الجماعة المتكتلة - من الدعوة إلى الإسلام، والأمـــر بـــالمعروف والنـــهي عـــن المنكـــر - هو فرض على المسلمين أن يقوموا به، كما هو ثابت في كثير من الآيات والأحاديث الدالـــة علـــى ذلـــك، قـــال عليـــه السلام: «**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكـــر، أو ليوشـــكن الله أن يبعـــث عليكـــم عقابـــاً مـــن عنده، ثم لتدعنه فلا يستجاب لكم**» فيكون ذلك قرينة على أن الطلب هو طلب جـــازم، والأمـــر فيـــه للوجـــوب.

● أما كون هذه الجماعة المتكتلة تكون حزباً سياسياً فجـــاء مـــن ناحيـــة أن الآيـــة طلبـــت مـــن المســـلمين أن يقيموا منهم جماعة، ومن ناحية تحديد عمل هذه الجماعة بأنه الدعـــوة إلى الإســـلام، والأمـــر بـــالمعروف والنـــهي عـــن المنكـــر.

وعمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شامل لأمر الحكّام بـــالمعروف، ونهيـــهم عـــن المنكـــر، بـــل هـــو أهـــم أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو محاسبة الحكام، وتقديم النصح لهـــم، وهـــذا عمـــل سياســـي، بـــل هـــو من أهم الأعمال السياسية، وهو من أبرز أعمال الأحـــزاب السياســـية.

وبذلك تكون الآية دالة على وجوب قيام أحـــزاب سياســـية.

غير أن الآية حصرت أن تكون التكتلات أحزاباً إسلامية، لأن المهمة التي حددتها الآية والتي هي - الدعوة إلى الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وفق أحكام الإسلام - لا يقوم بها إلا تكتلات وأحزاب إسلامية.

والحزب الإسلامي هو الذي يقوم على العقيدة الإسلامية، ويتبنى الأفكار والأحكام والمعالجات الإسلامية، وتكون طريقة سيره هي طريقة الرسول ﷺ .

ولهذا لا يجوز أن يكون التكتل بين المسلمين على غير أساس الإسلام فكرة وطريقة. لأن الله أمرهم بذلك، ولأن الإسلام هو وحده المبدأ الصالح في هذا الوجود، فهو مبدأ عالمي يتفق مع الفطرة، ويقوم على معالجة الإنسان من حيث هو إنسان، فيعالج طاقاته الحيوية من غرائز وحاجات عضوية، وينظمها وينظم إشباعها تنظيماً صحيحاً، دون كبت أو إطلاق، ودون أن تطغى غريزة على غريزة، وهو مبدأ شامل ينظم شؤون الحياة جميعها.

● وقد ألزم الله سبحانه المسلمين أن يتقيدوا بأحكام الإسلام جميعها، سواء أكانت تنظم علاقاتهم بخالقهم، كأحكام العقائد والعبادات، أو بأنفسهم كأحكام الأخلاق والمطعومات والملبوسات أو بغيرهم كأحكام المعاملات والتشريعات.

وأوجب عليهم أن يطبقوا الإسلام تطبيقاً شاملاً في جميع شؤون الحياة، وأن يحكموا به، وأن يكون دستورهم وسائر قوانينهم أحكاماً شرعية مأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله. قال تعالى: ﴿**فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق**﴾ ، وقال: ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك**﴾ واعتبر عدم الحكم بالإسلام كفراً، قال تعالى ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ .

وغير الإسلام من المبادئ الأخرى كالرأسمالية والشيوعية ومنها الاشتراكية هي مبادئ فاسدة، تتناقض مع فطرة الإنسان، وهي من وضع البشر، وقد بان فسادها، وظهر عوارها وهي تتناقض مع الإسلام وأحكامه، فأخذها حرام وحملها والدعوة إليها حرام، والتكتل على أساسها حرام.

لهذا يجب أن يكون تكتل المسلمين على أساس الإسلام وحدة فكرة وطريقة، ويحرم عليهم أن يتكتلوا على أساس رأسمالي أو شيوعي أو اشتراكي، أو قومي أو وطني أو طائفي أو ماسوني، لذلك فإنه يحرم عليهم إقامة أحزاب شيوعية أو اشتراكية أو رأسمالية أو قومية أو وطنية أو طائفية أو ماسونية، ويحرم عليهم الانتساب إليها، أو الترويج لها فهي أحزاب كفر وتدعوا إلى الكفر، والله يقول: ﴿**ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾ والآية التي معنا تقول﴿**يدعون إلى الخير**﴾ أي إلى الإسلام، والرسول ﷺ يقول: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**» ويقول: «**من دعا إلى عصبية فليس منا**» .

● أما إنهاض الأمة الإسلامية من الانحدار الذي وصلت إليه، وتحريرها من أفكار الكفر وأنظمته وأحكامه، ومن سيطرة الدول الكافرة ونفوذهم، فإنه يكون برفعها فكرياً عن طريق تغيير الأفكار والمفاهيم التي أدت إلى انحطاطها تغييراً أساسياً شاملاً، وإيجاد أفكار الإسلام ومفاهيمه الصحيحة لديها، حتى تكيف سلوكها في الحياة وفق أفكار الإسلام وأحكامه.

وإن الذي أدى إلى هذا الانحدار الفظيع، وغير اللائق الذي وصلت إليه الأمة هو الضعف الشديد الذي طرأ على أذهان المسلمين في فهم الإسلام وأدائه، من جرّاء عوامل التغشية على فكرة الإسلام وطريقته منذ القرن الثاني الهجري حتى الآن.

وعوامل التغشية هذه نتجت عن أمور كان من أبرزها:

١ – نقل الفلسفات الهندية والفارسية واليونانية ومحاولة بعض المسلمين التوفيق بينها وبين الإسلام مع وجود التناقض التام بينهما.

٢ – دسُّ الحاقدين على الإسلام أفكاراً وأحكاماً ليست من الإسلام لتشويه وإبعاد المسلمين عنه.

٣ – إهمال اللغة العربية في فهم الإسلام وأدائه، وفصلها عن الإسلام في القرن السابع الهجري مع أن دين الله لا يفهم بغير لغته، كما أن استنباط أحكام جديدة للوقائع المتجددة عن طريق الاجتهاد لا يتأتى بدون اللغة العربية.

٤ – الغزو التبشيري والثقافي ثمّ السياسي من الدول الغربية الكافرة من القرن السابع عشر الميلادي لحرف المسلمين عن الإسلام وإبعادهم عنه، بغية القضاء عليه.

● لقد قامت محاولات عديدة، وحركات متعددة، إسلامية وغير إسلامية، لإنهاض المسلمين لكنها قد أخفقت جميعها، و لم تستطع أن تنهض المسلمين، ولا أن تحول دون الانحدار الفظيع.

١ – أما سبب إخفاق هذه المحاولات والحركات التي قامت لإنهاض المسلمين بالإسلام فيرجع إلى عدة أمور:

عدم فهم الفكرة الإسلامية من قبل القائمين على إنهاض المسلمين فهماً دقيقاً لتأثرهم بعوامل التغشية، وكانوا يدعون إلى الإسلام بشكل عام مفتوح، دون تحديد للأفكار والأحكام التي يريدون إنهاض المسلمين، ومعالجة مشاكلهم بها، وتطبيقها، لعدم وضوح هذه الأفكار والأحكام في أذهانهم، وجعلوا الواقع مصدراً لتفكيرهم، يستمدون منه تفكيرهم، وحاولوا أن يؤولوا الإسلام ويفسروه بما لا تحتمله نصوصه حتى يتفق مع الواقع القائم، مع أنه مناقض للإسلام، و لم يجعلوا الواقع موضع تفكيرهم، ليغيروه حسب الإسلام وأحكامه.

لذلك نادوا بالحريات والديمقراطيات، وبالنظام الرأسمالي والاشتراكي، واعتبروها من الإسلام، مع أنها تتناقض مع الإسلام تناقضاً كلياً.

٢ – عدم وضوح طريقة الإسلام لديهم في تنفيذ فكرة الإسلام وأحكامه وضوحاً تاماً، فحملوا الفكرة الإسلامية بوسائل مرتجلة، وبشكل يكتنفه الغموض وصاروا يرون أن عودة الإسلام تكون ببناء المساجد وإصدار المؤلفات، أو بإقامة الجمعيات الخيرية والتعاونية، أو بالتربية الخلقية وإصلاح الأفراد، غافلين عن فساد المجتمع، وسيطرة أفكار الكفر وأحكامه وأنظمته عليه، ظانين أن إصلاح المجتمع يكون بإصلاح أفراده، مع أن إصلاح المجتمع إنما يكون بإصلاح أفكاره ومشاعره وأنظمته وإصلاحها سيؤدي إلى إصلاح أفراده، فالمجتمع ليس أفراداً فقط، وإنما هو أفراد وعلاقات، أي أفراد وأفكار ومشاعر وأنظمة، كما عمل رسول الله ﷺ لتغيير المجتمع الجاهلي إلى مجتمع إسلامي، إذ أخذ يعمل على تغيير العقائد الموجودة بأفكار العقيدة الإسلامية، وعلى تغيير الأفكار والمفاهيم والعادات الجاهلية بأفكار الإسلام ومفاهيمه وأحكامه، ومن ثم تغيير مشاعر الناس من الارتباط بعقائد الجاهلية وأفكارها وعاداتها، إلى الارتباط بالعقيدة الإسلامية، وأفكار الإسلام وأحكامه، حتى قيض الله له أن يغير

المجتمع في المدينة، حيث أصبحت جمهرة أهل المدينة تدين بعقيدة الإسلام، وتتبنى أفكار الإسلام ومفاهيمه وأحكامه، وعندها هاجر رسول الله ﷺ إليهم هو وأصحابه بعد حصول بيعة العقبة الثانية، وأخذ يطبق عليهم أحكام الإسلام، وبذلك أوجد المجتمع الإسلامي في المدينة.

أو بالأعمال المادية، وحمل السلاح غير مفرقين بين دار الإسلام ودار الكفر، وبين كيفية حمل الدعوة وإنكار المنكر في كل دار منهما، والدار التي نعيش فيها اليوم هي دار كفر لأنها تطبق أحكام الكفر، وهي تشبه مكة أيام بعثة الرسول، ويكون حمل الدعوة فيها بالدعوة والأعمال السياسية لا بالأعمال المادية، كما حمل الرسول الدعوة في مكة، إذ اقتصر على حمل الدعوة، و لم يستعمل الأعمال المادية، لأنه ليس المراد تغيير حاكم حَكَمَ بغير ما أنزل الله في دار إسلام، بل المراد تغيير دار كفر بأفكارها وأنظمتها، وتغييرها يكون بتغيير الأفكار والمشاعر والأنظمة فيها، كما فعل رسول الله ﷺ في مكة.

● أما دار الإسلام التي يحكم فيها بما أنزل الله، فإنه لو قام حاكمها، وحكم بالكفر الصراح، فيجب على المسلمين أن ينكروا عليه ذلك، وأن يحاسبوه ليرجع إلى الحكم بالإسلام، فإن لم يرجع، وجب عليهم حمل السلاح في وجهه ليرغموه على أن يعود إلى الحكم بما أنزل الله، كما ورد في حديث عبادة بن الصامت: «**وأن لا ننازع الأمر أهله إلاّ أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**» وحديث عوف بن مالك الذي رواه مسلم : «**قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**» وإقامة الصلاة كناية عن الحكم بالإسلام وهذان الحديثان هما في محاسبة الحاكم المسلم في دار الإسلام، وفي بيان كيف تكون محاسبته، ومتى تستعمل القوة المادية معه لمنع ظهور الكفر البواح في دار الإسلام، بعد أن لم يكن.

● أما بغية العمل لإعادة دولة الخلافة والحكم بما أنزل الله إلى الوجود، فلأن الله سبحانه وتعالى قد أوجب على المسلمين التقيد بجميع الأحكام الشرعية، وأوجب عليهم الحكم بما أنزل الله، ولا يتأتى ذلك إلا بوجود دولة إسلامية، وخليفة يطبق على الناس الإسلام.

والمسلمون منذ أن قضي على دولة الخلافة في الحرب العالمية الأولى يعيشون بدون دولة إسلامية، وبدون الحكم بالإسلام، لذلك كان العمل لإعادة الخلافة، وإعادة الحكم بما أنزل الله إلى الوجود فرضاً حتمياً، يوجبه الإسلام، وهو واجب محتم، لا خيار فيه، ولا هوادة في شأنه، والتقصير في القيام به من أكبر المعاصي، يعذب الله عليه أشد العذاب، قال عليه الصلاة والسلام: «**ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» ، ولأن القعود عنه هو قعود عن القيام بفرض من أهم فروض الإسلام إذ يتوقف عليه إقامة أحكام الإسلام، بل يتوقف عليه إيجاد الإسلام في معترك الحياة، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

لهذا قام حزب التحرير، وجعل تكتله قائماً على العقيدة الإسلامية، وتبنى من أفكار الإسلام وأحكامه ما يلزمه في السير لتنفيذ غايته، وقد تلافى جميع النواقص والأسباب التي أدت إلى إخفاق التكتلات التي قامت لإنهاض المسلمين بالإسلام، فأدرك الفكرة والطريقة إدراكاً فكرياً دقيقاً مما نزل به الوحي من كتاب الله وسنة رسوله، ومما أرشدا إليه من إجماع الصحابة والقياس، وجعل الواقع موضع تفكيره ليغيره وفق أحكام الإسلام والتزم طريقة الرسول ﷺ في سيره في حمل الدعوة والسير بها في مكة حتى أقام الدولة في المدينة، وجعل الرابط الذي يربط بين أفراده هو العقيدة وما تبناه من أفكار الإسلام وأحكامه.

وبذلك كان جديراً بأن تحتضنه الأمة، وأن تسير معه، بل انه واجب عليها أن تحتضنه وأن تسير معه لأنه الحزب الوحيد الهاضم لفكرته، المبصر لطريقته الفاهم لقضيته، الملتزم بترسم سيره الرسول ﷺ دون حيد عنها، ودون أن يثنيه ثان عن تحقيق غايته.

٣ - غاية حزب التحرير

هي استئناف الحياة الإسلامية، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم. وهذه الغاية تعني إعادة المسلمين إلى العيش عيشاً إسلامياً في دار إسلام، وفي مجتمع إسلامي، بحيث تكون جميع شؤون الحياة فيه مسيره وفق الأحكام الشرعية، وتكون وجهة النظر فيه هي الحلال والحرام في ظل دولة إسلامية، التي هي دولة الخلافة، والتي ينصب المسلمون فيها خليفة يبايعونه على السمع والطاعة على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله، وعلى أن يحمل الإسلام رسالة إلى العالم بالدعوة والجهاد.

والحزب يهدف إلى إنهاض الأمة النهضة الصحيحة، بالفكر المستنير، ويسعى إلى أن يعيدها إلى سابق عزّها ومجدها، بحيث تنتزع زمام المبادرة من الدول والأمم والشعوب، وتعود الدولة الأولى في العالم، كما كانت في السابق، تسوسه وفق أحكام الإسلام.

كما يهدف إلى هداية البشرية، وإلى قيادة الأمة للصراع مع الكفر وأنظمته وأفكاره، حتى يعم الإسلام الأرض.

٤ - العضوية في حزب التحرير

يضم الحزب إلى عضويته الرجال والنساء من المسلمين، بقطع النظر عن كونهم عرباً أم غير عرب بيضاً أم سوداً، فهو حزب لجميع المسلمين، ويدعو جميع المسلمين لحمل الإسلام وتبني أنظمته بقطع النظر عن قومياتهم وألوانهم ومذاهبهم، إذ ينظر إلى الجميع نظرة الإسلام.

وطريقة ربط الأشخاص فيه تكون باعتناق العقيدة الإسلامية، والنضج في الثقافة الحزبية، وتبني أفكار الحزب وآرائه، والشخص نفسه هو الذي يفرض نفسه على الحزب، حين ينصهر فيه، وحين تتفاعل الدعوة معه، ويتبنى أفكاره ومفاهيمه، فالرابط الذي يربط بين أفراد الحزب هو العقيدة الإسلامية والثقافة الحزبية المنبثقة عن هذه العقيدة. وحلقات النساء فيه مفصولة عن حلقات الرجال، ويشرف على حلقات النساء الأزواج، أو المحارم، أو النساء.

٥ عمل حزب التحرير

عمل حزب التحرير هو حمل الدعوة الإسلامية، لتغيير واقع المجتمع الفاسد وتحويله إلى مجتمع إسلامي، بتغيير الأفكار الموجودة فيه إلى أفكار إسلامية، حتى تصبح رأياً عاماً عند الناس ومفاهيمهم تدفعهم لتطبيقها والعمل بمقتضاها، وتغيير المشاعر فيه حتى تصبح مشاعر إسلامية ترضى لما يرضي الله وتثور وتغضب لما يغضب الله، وتغيير العلاقات فيه حتى تصبح علاقات إسلامية تسير وفق أحكام الإسلام ومعالجاته.

وهذه الأعمال التي يقوم بها الحزب هي أعمال سياسية، إذ الحزب يرعى فيها شؤون الناس وفق الأحكام والمعالجات الشرعية، لأن السياسة هي رعاية شؤون الناس بأحكام الإسلام ومعالجاته.

ويبرز في هذه الأعمال السياسية تثقيف الأمة بالثقافة الإسلامية لصهرها بالإسلام، وتخليصها من العقائد الفاسدة والأفكار الخاطئة، والمفاهيم المغلوطة، ومن التأثر بأفكار الكفر وآرائه.

كما يبرز في هذه الأعمال السياسية، الصراع الفكري والكفاح السياسي.

أما الصراع الفكري فيتجلى في صراع أفكار الكفر وأنظمته، كما يتجلى في صراع الأفكار الخاطئة والعقائد الفاسدة والمفاهيم المغلوطة، ببيان فسادها، وإظهار خطئها، وبيان حكم الإسلام فيها.

أما الكفاح السياسي فيتجلى في مصارعة الكفار المستعمرين، لتخليص الأمة من سيطرتهم وتحريرها من نفوذهم، واجتثاث جذورهم الفكرية والثقافية والسياسية والاقتصادية، والعسكرية وغيرها من سائر بلاد المسلمين.

كما يتجلى في مقارعة الحكام، وكشف خياناتهم للأمة، ومؤامراتهم عليها، ومحاسبتهم والتغيير عليهم إذا هضموا حقوقها، أو قصروا في أداء واجباتهم نحوها، أو أهملوا شأناً من شؤونها، أو خالفوا أحكام الإسلام.

فعمل الحزب كله عمل سياسي، سواء كان خارج الحكم أم كان في الحكم، وليس عمله تعليمياً فهو ليس مدرسة، كما أن عمله ليس وعظاً وإرشاداً، بل عمله سياسي تعطى فيه أفكار الإسلام وأحكامه ليعمل بها ولتحمل لإيجادها في واقع الحياة والدولة.

والحزب يحمل الإسلام ليصبح هو المطبق، وتصبح عقيدته هي أصل الدولة، وأصل الدستور والقوانين فيها. لأن عقيدة الإسلام هي عقيدة عقلية، وهي عقيدة سياسية انبثق عنها نظام يعالج مشاكل الإنسان جميعها سياسية كانت أم اقتصادية، ثقافية أم اجتماعية، أم غيرها.

٦ - مكان عمل حزب التحرير

مع أن الإسلام مبدأ عالمي، إلا أنه ليس من طريقته أن يعمل له من البدء بشكل عالمي، بل لا بد أن يدعى له عالمياً، وأن يجعل مجال العمل له في قطر، أو أقطار حتى يتمركز فيها فتقوم الدولة الإسلامية.

إن العالم كله مكان صالح للدعوة الإسلامية، غير انه لما كانت البلاد الإسلامية يدين أهلها بالإسلام كان لا بد أن تبدأ الدعوة فيها، ولما كانت البلاد العربية، التي هي جزء من البلاد الإسلامية تتكلم اللغة العربية، التي هي لغة القرآن والحديث، والتي هي جزء جوهري من الإسلام وعنصر أساسي من عناصر الثقافة الإسلامية كانت أولى البلاد بالبدء في حمل هذه الدعوة هي البلاد العربية.

وقد كان بدء نشوء الحزب، وحمله الدعوة في بعض البلاد العربية، ثم أخذ يتوسع في حمله للدعوة توسعاً طبيعياً، حتى أصبح يعمل في كثير من الأقطار العربية، وفي بعض الأقطار الإسلامية غير العربية.

٧ - التبني في حزب التحريـــر

بعد الدراسة والفكر والبحث لواقع الأمة، وما وصلـــت إليـــه، ولواقـــع عصـــر الرســـول ﷺ، وعصـــر الخلفـــاء الراشدين وعصر التابعين من بعده، وبالرجوع إلى الرسول ﷺ وكيفية حمله الدعـــوة منـــذ بـــدأ حـــتى وصـــل إلى إقامـــة الدولة في المدينة، ثم دراسة كيفية سيرة في المدينة، وبالرجوع إلى كتاب الله وسنة رســـوله، وإلى مـــا أرشـــدا إليـــه مـــن إجماع الصحابة والقياس، وبالاستنارة بأقوال الصحابة والتابعين، وأقـــوال الأئمـــة المجتـــهدين، بعـــد كـــل ذلـــك تبـــنى حزب التحرير أفكاراً وآراءً وأحكاماً تتعلق بالفكرة والطريقـــة، وهـــي أفكـــار وآراء وأحكـــام إســـلامية ليـــس غـــير، وليس فيها أي شيء غير إسلامي، ولا تتأثر بأي شيء غير إســـلامي، بـــل هـــي إســـلامية فحســـب، لا تعتمـــد غـــير أصول الإسلام ونصوصه. ويعتمد الحزب فيها علـــى الفكـــر.

وقد تبنى الحزب من هذه الأفكار والأحكام والآراء بالقدر الـــذي يلزمـــه لســـيره في العمـــل لاســـتئناف الحيـــاة الإسلامية وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم بإقامة دولة الخلافـــة ونصـــب الخليفـــة.

وقد ضمن مجموع ما تبناه، وما صدر عنه من هـــذه الأفكـــار والآراء والأحكـــام في كتبـــه ونشـــراته الكثـــيرة، التي أصدرها ونشرها للنـــاس.

● وهذه هي الكتب التي أصدرهـــا:

١ - كتاب نظام الإســـلام.

٢ - كتاب نظام الحكم في الإســـلام.

٣ - كتاب النظام الاقتصادي في الإســـلام.

٤ - كتاب النظام الاجتماعي في الإســـلام.

٥ - كتاب التكتل الحـــزبي.

٦ - كتاب مفاهيم حزب التحريـــر.

٧ - كتاب الدولة الإســـلامية.

٨ - كتاب الشخصية الإسلامية في ثلاثـــة أجـــزاء.

٩ - كتاب مفاهيم سياسية لحزب التحريـــر.

١٠ - كتاب نظرات سياسية لحزب التحريـــر.

١١ - كتاب مقدمة الدســـتور.

١٢ - كتاب الخلافـــة.

١٣ - كتاب كيف هدمت الخلافـــة.

١٤ - كتاب نظام العقوبـــات.

١٥ - كتاب أحكام البينـــات.

١٦ - كتاب نقض الاشتراكية الماركســـية.

١٧ - كتاب التفكـــير.

١٨ – كتاب سرعة البديهـــة.

١٩ – كتاب الفكر الإســـلامي.

٢٠ – كتاب نقض نظرية الالتزام في القوانـــين الغربيـــة.

٢١ – كتاب نداء حـــار.

٢٢ – السياسية الاقتصادية المثلـــى.

٢٣ – كتاب الأموال في دولة الخلافـــة.

كما أصدر الحزب آلاف النشرات والمذكرات والكتيبـــات الفكريـــة والسياســـية.

● والحزب حين يحمل هذه الأفكار والأحكام للناس إنما يحملها لهـــم حمـــلاً سياســـياً، أي يعطيـــهم إياهـــا حـــتى يتبنوها، ويعملوا بها ويحملوها لإيصالها إلى الحكم وواقع الحياة، لأن ذلـــك واجـــب عليـــهم باعتبـــارهم مســـلمين كمـــا هو واجب على الحزب باعتباره حزباً إسلامياً، وأفراده مـــــن المســـلمين.

وقد اعتمد الحزب في تبنّيه للأفكار والأحكام الإسلامية على ما جاء بـــه الوحـــي مـــن الكتـــاب والســـنة، ومـــا أرشدا إليه من إجماع الصحابة والقياس، لأن هذه الأدلة الأربعة هي التي ثبتـــت حُجيّتـــها بـــالدليل القطعـــي.

٨ – طريقة حزب التحريـــر

● طريقة السير في حمل الدعوة هي أحكام شرعية، تؤخذ من طريقة ســـير الرســـول ﷺ في حملـــه الدعـــوة لأنـــه واجب الاتباع، لقوله تعالى ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمـــن كـــان يرجـــو الله واليـــوم الآخـــر وذكـــر الله كثيراً**﴾، ولقوله ﴿**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكـــــم الله ويغفـــر لكـــم ذنوبكـــم**﴾، وقولـــه﴿**ومـــا آتـــاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾. وكثير غيرها من الآيات الدالة على وجـــوب اتبـــاع الرســـول والتأســـي بـــه والأخذ عنـــه.

● لكون المسلمين اليوم يعيشون في دار كفر، لأنهم يحكمون بغير ما أنـــزل الله فـــإن دارهـــم تشـــبه مكـــة حـــين بعثة الرسول ﷺ لذلك يجب أن يتخذ الدور المكي في حمل الدعوة هـــو موضـــع التأســـي.

● ومن تتبع سيرة الرسول ﷺ في مكة حتى أقام الدولة في المدينة تبين انه مـــرّ في مراحـــل بـــارزة المعـــالم، كـــان يقوم فيها بأعمال معينة بارزة. فأخذ الحزب من ذلك طريقته في الســـير، ومراحـــل ســـيره، والأعمـــال الـــتي يجـــب أن يقوم بها في هذه المراحل تأسياً بالأعمال التي قام بها الرســـول ﷺ في مراحـــل ســـيره.

● وبناء على ذلك حددّ الحزب طريقة سيرة بثـــلاث مراحـــل:

الأولى: مرحلة التثقيف لإيجاد أشخاص مؤمنين بفكرة الحزب وطريقته لتكويـــن الكتلـــة الحزبيـــة.

الثانية: مرحلة التفاعل مع الأمة، لتحميلها الإسلام، حتى تتخذه قضية لها، كي تعمل علـــى إيجـــاده في واقـــع الحيـــاة.

الثالثة: مرحلة استلام الحكم، وتطبيق الإسلام تطبيقاً عاماً شاملاً، وحملـــه رســـالة إلى العـــالم.

أما المرحلة الأولى فقد ابتدأ فيها الحزب في القدس عام ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م على يد مؤسّسه العالم الجليل، والمفكر الكبير، والسياسي القدير، والقاضي في محكمة الاستئناف في القدس الأستاذ تقي الدين النبهاني عليه رحمة الله، وكان الحزب يقوم فيها بالاتصال بأفراد الأمة، عارضاً عليهم فكرته وطريقته بشكل فردي، ومن كان يستجيب له ينظمه للدراسة المركزة في حلقات الحزب، حتى يصهره بأفكار الإسلام وأحكامه التي تبنّاها، ويصبح شخصية إسلامية، يتفاعل مع الإسلام، ويتمتع بعقلية إسلامية، ونفسية إسلامية، وينطلق إلى حمل الدعوة إلى الناس. فإذا وصل الشخص إلى هذا المستوى، فرض نفسه على الحزب، وضمّه الحزب إلى أعضائه. كما كان يفعل رسول الله ﷺ في مرحلته الأولى من الدعوة، والتي استمرت ثلاث سنين، من دعوته الناس أفرادا، عارضاً عليهم ما أرسله الله به ومن كان يؤمن يكتله معه على أساس هذا الدين سراً، ويحرص على تعليمه الإسلام، وإقرائه ما نزل عليه ويتزل من القرآن حتى صهرهم بالإسلام، وكان يلتقي بهم سرّاً ويعلمهم سرّاً في أماكن غير ظاهرة، وكانوا يقومون بعبادتهم وهم مستخفون. ثمّ فشا ذكر الإسلام بمكة وتحدث به الناس ودخلوا فيه أرسالاً.

وفي هذه المرحلة انصبّت عناية الحزب على بناء جسمه، وتكثير سواده وتثقيف الأفراد في حلقاته، بالثقافة الحزبية المركزة، حتى استطاع أن يكوّن كتلة حزبية من شباب انصهروا بالإسلام، وتبنّوا أفكار الحزب، وتفاعلوا معها وحملوها للناس.

وبعد أن استطاع الحزب تكوين هذه الكتلة الحزبية، وأحسّ به المجتمع، وعرفه وعرف أفكاره، وما يدعو إليه، انتقل إلى المرحلة الثانية.

● وهي مرحلة التفاعل مع الأمة لتحميلها الإسلام، وإيجاد الوعي العام، والرأي العام عندها على أفكار الإسلام وأحكامه، التي تبناها الحزب، حتى تتخذها أفكاراً لها، تعمل على إيجادها في واقع الحياة، وتسير مع الحزب في العمل لإقامة دولة الخلافة، ونصب الخليفة، لاستئناف الحياة الإسلامية وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم.

وفي هذه المرحلة انتقل الحزب إلى مخاطبة الجماهير مخاطبة جماعية. وقد كان يقوم في هذه المرحلة بالأعمال التالية:

١ - الثقافة المركزة في الحلقات للأفراد لتنمية جسم الحزب، وتكثير سواده، وإيجاد الشخصيات الإسلامية القادرة على حمل الدعوة، وخوض الغمرات بالصراع الفكري، والكفاح السياسي.

٢ - الثقافة الجماعية لجماهير الأمة بأفكار الإسلام وأحكامه التي تبناها الحزب، في دروس المساجد والنوادي والمحاضرات وأماكن التجمعات العامة وبالصحف والكتب والنشرات، لإيجاد الوعي العام عند الأمة، والتفاعل معها.

٣ - الصراع الفكري لعقائد الكفر وأنظمته وأفكاره، وللعقائد الفاسدة، والأفكار الخاطئة، والمفاهيم المغلوطة، ببيان زيفها وخطئها ومناقضتها للإسلام، لتخليص الأمة منها ومن آثارها.

٤ – الكفاح السياسي، ويتمثل بما يلـــي:

أ – مكافحة الدول الكافرة المستعمرة، التي لها سيطرة ونفـــوذ علـــى البـــلاد الإســـلامية ومكافحـــة الاســـتعمار بجميع أشكاله الفكرية والسياسية والاقتصادية والعسكرية، وكشف خططـــه وفضـــح مؤامراتـــه لتخليـــص الأمـــة مـــن سيطرته، وتحريرها من أي أثر لنفـــوذه.

ب – مقارعة الحكام في البلاد العربية والإسلامية وكشفهم ومحاسبتهم والتغيـــير عليـــهم كلمـــا هضمـــوا حقـــوق الأمة، أو قصّروا في أداء واجباتهم نحوها، أو أهملوا شأناً من شؤونها، وكلمـــا خـــالفوا أحكـــام الإســـلام.

والعمل على إزالة حكمهم لإقامة حكم الإســـلام مكانـــه.

٥ – تبنّي مصالح الأمة، ورعاية شؤونها وفق أحكـــام الشـــرع.

وقام الحزب بكل ذلك اتباعاً لما قام به الرسول ﷺ بعـــد أن نـــزل عليـــه قولـــه تعـــالى: ﴿**فـــاصدع بمـــا تؤمـــر واعرض عن المشركين**﴾ فانه أظهر أمره، ودعا قريشاً إلى الصفا وأخـــبرهم أنه نـــبي مرســـل وطلـــب منـــهم أن يؤمنـــوا به، وأخذ يعرض دعوته على الجماعات كما يعرضـــها علـــى الأفـــراد، وقـــد تصـــدى لقريـــش وآلهتـــها وعقائدهـــا وأفكارها فبين زيفها وفسادها وخطأها وعابها وهاجمها كمـــا هـــاجم كـــل العقـــائد والأفكـــار الموجـــودة. وكـــانت الآيات تترل متلاحقة بذلك وتترل مهاجمة لما كانوا يقومـــون بـــه مـــن أكـــل الربـــا، ووأد البنـــات وتطفيـــف الكيـــل ومقارفة الزنا، كما كانت تترل بمهاجمة زعماء قريش وسادتها، وتســـفيههم وتســـفيه آبائـــهم وأحلامـــهم وفضـــح مـــا يقومون به من تآمر ضد الرسول ﷺ وضد دعوتـــه وأصحابـــه.

وكان الحزب في حمل أفكاره، وفي تصدّيه للأفكـــار الأخـــرى، والتكتـــلات السياســـية، وفي تصدّيـــه لمكافحـــة الدول الكافرة المستعمرة، وفي مقارعته للحكّام صريحاً سافراً متحديـــاً، لا يداجـــي ولا يداهـــن ولا يجـــامل ولا يتملـــق ولا يؤثر السلامة، بغض النظر عن النتائج والأوضاع فكان يتحدى كل من يخـــالف الإســـلام وأحكامـــه – ممـــا عرّضـــه للإيذاء الشديد من الحكّام من سجن وتعذيب وتشـــريد وملاحقـــة، ومحاربـــة في رزق، وتعطيـــل مصـــالح، ومنـــع مـــن سفر، وقتل، فقد قتل منه الحكام الظلمة في العـــراق وســـورية وليبيـــا العشـــرات، كمـــا أن ســـجون الأردن وســـورية والعراق ومصر وليبيا وتونس مليئة بشبابه – وذلك إقتداء برسول الله ﷺ، فقد جـــاء برسالـــة الإســـلام إلى العـــالم أجمـــع متحدياً سافراً مؤمناً بالحق الذي يدعو إليه يتحدى الدنيا بأكملها، ويعلن الحرب علـــى الأحمـــر والأســـود مـــن النـــاس دون أن يحسب أي حساب لعادات وتقاليد، أو أديان أو عقـــائد أو حكّـــام أو ســـوقة، ولم يلتفـــت إلى شـــيء ســـوى رسالة الإسلام، فقد بادأ قريشاً بذكر آلهتهم وعابها، وتحداهم في معتقداتهم وســـفّهها وهـــو فـــرد أعـــزل لا عـــدة معـــه ولا معين، ولا سلاح عنده سوى إيمانه العميق برسالة الإسلام الـــتي أرســـل بهـــا.

ومع أن الحزب التزم في سيره أن يكون صريحاً وسافراً متحديـــاً، إلاّ أنـــه اقتصـــر علـــى الأعمـــال السياســـية في ذلك، ولم يتجاوزها إلى الأعمال المادية ضد الحكام، أو ضد مـــن يقفـــون أمـــام دعوتـــه، إقتـــداء برســـول الله ﷺ مـــن اقتصاره في مكة على الدعوة، ولم يقم بأيّة أعمال مادية حتى هاجر، وعندما عرض عليـــه أهـــل بيعـــة العقبـــة الثانيـــة أن يأذن لهم بمقاتلة أهل منى بالسيوف أجابهم قائلاً: «**لم نؤمر بذلك بعد**» والله ســـبحانه قـــد طلـــب منـــه أن يصـــبر علـــى الإيذاء كما صبر من سبقه من الرسل حيث قال الله تعالى له: ﴿**ولقد كذبت رســـل مـــن قبلـــك فصـــبروا علـــى مـــا كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنـــا**﴾.

وعدم استعمال الحزب القوة المادية للدفاع عن نفسه، أو ضد الحكّام، لا علاقة له بموضوع الجهاد، فالجهاد ماض إلى يوم القيامة فإذا ما هاجم الأعداء الكفار بلداً إسلامياً وجب على المسلمين من أهله ردهم، وشباب حزب التحرير في ذلك البلد جزء من المسلمين يجب عليهم ما يجب على المسلمين من قتال العدو وردّه بوصفهم مسلمين. وإذا ما وجد وقام أمير مسلم بالجهاد لإعلاء كلمة الله واستنفر الناس فإن شباب حزب التحرير يلبون بوصفهم مسلمين في ذلك البلد الذي حصل فيه الاستنفار.

● ولما تجمّد المجتمع أمام الحزب من جراء فقد الأمة ثقتها بقادتها وزعمائها الذين كانوا موضع أملها، ومن جرّاء الظروف الصعبة التي وضعت فيها المنطقة لتمرير المخططات التآمرية، ومن جرّاء التسلط والقهر الذي يمارسه الحكام ضد شعوبهم، ومن جرّاء شدة الأذى الذي يوقعه الحكام بالحزب وشبابه، لما تجمد من جراء كل ذلك قام الحزب بطلب النصرة من القادرين عليها. وقد طلبها لغرضين:

الأول: لغرض الحماية حتى يستطيع أن يسير في حمل دعوته وهو آمن.

الثاني: الإيصال إلى الحكم لإقامة الخلافة وتطبيق الإسلام.

ومع قيام الحزب بأعمال النصرة هذه فإنه قد استمر في القيام بجميع الأعمال التي كان يقوم بها، من دراسة مركزة في الحلقات، ومن ثقافة جماعية، ومن تركيز على الأمة لتحميلها الإسلام، وإيجاد الرأي العام عندها ومن مكافحة الدول الكافرة المستعمرة وكشف خططها، وفضح مؤامراتها، ومن مقارعة الحكّام، ومن تبنّ لمصالح الأمة ورعاية لشؤونها.

وهو مستمر في كل ذلك آملاً من الله أن يحقّق له وللأمة الإسلامية الفوز والنجاح والنصر، وعندئذ يفرح المؤمنون بنصر الله.

٩ - فكرة حزب التحرير

الفكرة التي يقوم عليها حزب التحرير، وتتجسد في مجموعة أفراده، ويعمل لأن يصهر الأمة بها، ولأن تتخذها قضيتها هي الفكرة الإسلامية، أي العقيدة الإسلامية وما انبثق عنها من أحكام، وما بني عليها من أفكار.

وقد تبنى الحزب من هذه الفكرة القدر الذي يلزمه كحزب سياسي يعمل لإيجاد الإسلام في المجتمع، أي تجسيد الإسلام في الحكم والعلاقات وسائر شؤون الحياة، وقد وضّح الحزب كل ما تبناه بشكل تفصيلي في كتبه ونشراته التي أصدرها، مع بيان الأدلة التفصيلية لكل حكم، ولكل رأي، ولكل فكر، ولكل مفهوم.

وهذه نماذج إجمالية من بعض أبرز ما تبناه من أفكار وأحكام وآراء ومفاهيم:

● **العقيدة الإسلامية**

العقيدة الإسلامية هي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقضاء والقدر خيرهما وشرهما من الله تعالى.

والإيمان هو التصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل، فإذا كان التصديق عن غير دليل لا يكون إيماناً لأنه لا جزم فيه، ولا يكون التصديق جازماً إلا إذا ثبت عن دليل قطعي، لذلك لا بد أن يكون دليل العقيدة قطعياً ولا يجوز أن يكون ظنّياً.

والعقيدة (**شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله**) والشهادة لا تكون شهادة إلاّ إذا كانت عن علم ويقين وصدق، ولا تكون عن ظن، فالظن لا يفيد العلم واليقين.

والعقيدة الإسلامية هي أساس الإسلام، وأساس وجهة نظره في الحياة، وهي أساس الدولة، وأساس الدستور، وسائر القوانين، وأساس كل ما انبثق عنها، أو بني عليها من أفكار الإسلام وأحكامه ومفاهيمه. فهي قيادة فكرية وهي قاعدة فكرية، وهي عقيدة سياسية، لأن الأفكار والأحكام والآراء والمفاهيم التي انبثقت عنها، أو بنيت عليها تتعلق بشؤون الدنيا ورعايتها، كما تتعلق بشؤون الآخرة، فهي أساس رعاية الشؤون في الدنيا ففيها أحكام البيوع والإجارات والوكالات والكفالات، والملكية والزواج والشركات والإرث، كما فيها أحكام تتعلق ببيان كيفية تنفيذ أحكام رعاية شؤون الدنيا كأحكام إقامة أمير للجماعة وأحكام طريقة نصب الأمير، وطاعته ومحاسبته، وكأحكام الجهاد والصلح والسلم والهدن وكأحكام العقوبات وغيرها، فهي عقيدة رعاية شؤون فتكون عقيدة سياسية لأن السياسية هي رعاية الشؤون، وهي عقيدة لا تنفصل عن النضال والقتال في حمل دعوتها وحمايتها وقيامها في سلطان، وحماية السلطان لها، وبقائه قائماً عليها وعلى تنفيذها، ومحاسبته إن قصّر في تطبيقها وتنفيذها، أو حملها رسالة إلى العالم.

وهي تقتضي إفراد الله وحده بالعبودية والخضوع والتشريع، ونفي العبودية لغيره من المخلوقات، من أصنام وطواغيت، وأهواء وشهوات، فهو وحده الخالق والمتفرد بالعبادة، وهو الحاكم، والمتصرف والمشرع والهادي والرزاق والمحيي والمميت والناصر، والذي بيده الملك، وهو وحده على كل شيء قدير، لا يشاركه في شيء من ذلك أحد من خلقه.

● وتقتضي إفراد الرسول محمد ﷺ بالاتباع من دون الخلق أجمعين، فلا يتبع غيره، ولا يؤخذ عن سواه، فهو المبلغ تشريع ربه، ولا يجوز أن يؤخذ تشريع عن سواه من البشر، أو من أديان أو مبادئ، أو مشرعين. بل يجب أن يفرد بالاتباع والأخذ عنه. ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ ، ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾ ، ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم**﴾ ، ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾ .

● وتقتضي وجوب تطبيق الإسلام تطبيقاً كاملاً شاملاً دفعة واحدة، وتحرم تطبيق جزء منه، وترك تطبيق جزء آخر، كما تحرم التدرج في تطبيقه، فالمسلمون مأمورون بأن يطبقوا جميع ما أنزل الله على رسوله بعد نزول قوله تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾ دون تفريق بين حكم وحكم، فجميع أحكام الله سواء في وجوب التطبيق، لذلك قاتل أبو بكر والصحابة معه مانعي الزكاة لأنهم امتنعوا عن تطبيق حكم واحد فقط، هو الزكاة. وقد توعّد الله من يفرق بين حكم وحكم، ومن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض بالخزي في الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة. حيث قال: ﴿**أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلاّ خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب**﴾ .

وقد تعرض الحزب في أفكار العقيدة، وما يتصل بها لمواضيع إثبات وجود الله الخالق واثبات الحاجة إلى الرسل، واثبات أن القرآن من عند الله، وأن محمداً رسول بالدليل العقلي والدليل النقلي من القرآن والحديث المتواتر. ومواضيع القدر، والقضاء والقدر، والرزق، والأجل، والتوكل على الله، والهداية والضلال.

- **القواعد الشرعية**

- قاعدة الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي فلا يقام بفعل إلا بعد معرفة حكمه والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

فالمسلم مأمور شرعاً بتسيير أعماله جميعها حسب أحكام الشرع، قال تعالى: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم** ﴾، وقال: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾، فالأصل في المسلم أن يتقيد في جميع أفعاله بأحكام الشرع. والحكم هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد. فكل ما لم يرد فيه خطاب من الشارع لا يكون حكماً شرعياً. وكل فعل وكل شيء في هذه الدنيا قد بيّن الله حكمه. حيث قال: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾، وحيث قال: ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء** ﴾.

وخطاب الشارع العام جاء بإباحة الأشياء، والإباحة حكم شرعي، لأن الإباحة هي ما خيّر الشارع فيه الإنسان أن يفعله أو أن يتركه. قال تعالى: ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً** ﴾ وقال: ﴿**وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا** ﴾ وهذا يعني أن الأشياء التي في السموات والأرض خلقها الله لنا وسخرها فهي مباحة، ولا يحتاج أي شيء منها إلى دليل خاص لأنه داخل في الدليل العام الذي هو الإباحة. وقال: ﴿**كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً** ﴾ وهذا يعني أن أكل كل شيء حلال فلا يحتاج أكل شيء من الأشياء إلى دليل لأن الدليل العام أباحه. وإنما تحريم أكل شيء كالميتة والخنزير والمتردية والسباع، وتحريم شرب شيء كالخمر فإنه يحتاج إلى دليل محرّم ويكون استثناء من الدليل العام الذي هو الإباحة.

- **وقاعدة:** ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- **وقاعدة:** استصحاب الأصل.
- **وقاعدة:** أن الخير ما أرضى الله وأن الشر ما أسخطه.
- **وقاعدة:** أن الحسن ما حسّنه الشرع، وأن القبيح ما قبّحه الشرع.
- **وقاعدة:** أن العبادات والمطعومات والملبوسات والمشروبات والأخلاق لا تعلل ويلتزم فيها بالنص.

- **التعاريف الشرعية**

كتعريف الحكم الشرعي بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد، ومثل تعريف الواجب ما طلب طلباً جازماً أو ما أثيب على فعله وعوقب على تركه والحرام ما نهي عنه نهياً جازماً أو ما عوقب على فعله.

● **التعاريف غير الشـــرعية**

كتعريف الفكر والطريقة العقلية، والطريقة العلمية، وتعريف المجتمع، فإنهـــا تعـــاريف لواقـــع.

● فالفكر والعقل والإدراك بمعنى واحد وهو: نقـــل الواقـــع إلى الدمـــاغ بواســـطة الإحســـاس مـــع معلومـــات سابقة يفسر بواسطتها هذا الواقـــع.

ويشترط في الفكر حتى يوجد توفر أربعة أشياء مجتمعة هي: وجـــود واقـــع، ووجـــود دمـــاغ صـــالح، ووجـــود حس، ووجود معلومات سابقة، فهذه الأربعة مجتمعة لا بدّ من توفرها جميعها حـــتى تحصـــل العمليـــة العقليـــة، أي حـــتى يوجد فكر أو عقـــل أو إدراك.

● **الطريقة العقلية**: أن الطريقة التي يجري بها عقل الأشياء، هي الطريقة الـــتي يعمـــل فيـــها العقـــل في الوصـــول إلى الأفكار، أي هي الكيفية التي يجري بحسبها إنتاج العقل للأفكار فـــهي طريقـــة التفكـــير.

وطريقة التفكير العقلية هي منهج معين في البحث يسلك للوصـــول إلى معرفـــة حقيقـــة الشـــيء الـــذي يبحـــث عنه عن طريق نقل الحس بالواقع، بواسطة الحواس إلى الدماغ ووجـــود معلومـــات ســـابقة يفســـر بواســـطتها الواقـــع، فيصدر الدماغ حكمه عليه. وهـــذا الحكـــم هـــو الفكـــر، أو الإدراك العقلـــي. وتكـــون في بحـــث المـــواد المحسوســـة كالفيزياء، وفي بحث الأفكار، كبحث العقائد، وبحـــث التشـــريع، وفي فـــهم الكـــلام كبحـــث الفقـــه وبحـــث الأدب. وهذه الطريقة هي الطريقة الطبيعية والأصلية في الوصول إلى الإدراك من حيث هو، وعمليتـــها هـــي الـــتي يتكـــون بهـــا عقل الأشياء، أي إدراكها. وعلى منهجها يصل الإنسان من حيث هو إنســـان إلى إدراك أي شـــيء يريـــد إدراكـــه.

الطريقة العلمية: هي منهج معين في البحث يسلك للوصول إلى معرفـــة حقيقـــة الشـــيء الـــذي يبحـــث عنـــه، عن طريق إجراء تجارب على الشيء، ولا تكون إلا في بحث المواد المحسوســـة، ولا يتـــأتى وجودهـــا في الأفكـــار، فـــهي خاصة بالعلوم التجريبية، وهي تكون بإخضاع المادة لظروف وعوامـــل غـــير ظروفـــها وعواملـــها الأصليـــة، وملاحظـــة الظروف والعوامل الأصلية، والتي خضعت لها، ثم تستنتج من هذه العملية على المـــادة حقيقـــة ماديـــة ملموســـة، كمـــا هي الحال في المختـــبرات.

والنتيجة التي يصل إليها الباحث على الطريقة العلمية ليست قطعية وإنما هي ظنيـــة فيـــها قابليـــة الخطـــأ. وقابليـــة الخطأ في الطريقة العلمية أساس من الأسس حسب ما هو مقـــرر في البحـــث العلمـــي.

وهذه الطريقة هي فرع عن الطريقة العقلية وليست أساســـاً للتفكـــير، لأن جعلـــها أساســـاً لا يتـــأتى، إذ هـــي ليست أصلاً يبنى عليها وإنما هي فرع عن أصل أي عن الطريقة العقليـــة، ولأن جعلـــها أساســـاً يخـــرج أكـــثر المعـــارف والحقائق عن البحث، ويؤدي إلى عدم وجود كثير من المعارف التي تدرَّس والتي تتضمـــن حقـــائق، مـــع أنهـــا موجـــودة بالفعل، وملموسة بالحس والواقـــع.

● **المجتمع**: هو مجموعة من الناس تربطهم أفكار ومشاعر واحدة ونظام واحد. فـــهم مجموعـــة مـــن النـــاس بمـــا فيهم العلاقات، وليس مجموعة الناس فقط فمجموعة الناس جماعـــة، وليســـت مجتمعـــاً، والـــذي يُكـــوّن المجتمـــع هـــو العلاقات. والمجتمع في حقيقته التفصيلية هو أناس وأفكـــار ومشـــاعر وأنظمـــة، وإصلاحـــه يكـــون بـــإصلاح أفكـــاره ومشاعره وأنظمته، وبالعلاقات وحلولها تتمايز المجتمعـــات فيقـــال مجتمـــع إســـلامي، أو مجتمـــع شـــيوعي، أو مجتمـــع رأسمـــالي.

● **المبادئ الموجودة في الدنيـــا**

المبادئ الموجودة في الدنيا ثلاثة: الإسلام، والديمقراطيـــة الرأسماليـــة، والشـــيوعية.

الديمقراطية الرأسماليـــة:

هي مبدأ الدول الغربية وأمريكا وهي مبدأ فصل الدين عن الدولة، وفصل الديـــن عـــن الحيـــاة، (دع مـــا لقيصـــر لقيصر وما لله لله) وبناء على ذلك كان الإنسان هو الذي يضـــع نظامـــه في الحيـــاة.

وهذا المبدأ هو مبدأ كفر يتناقض مع الإسلام لأن الله هو المشرع وهـــو وحـــده الـــذي وضـــع النظـــام للبشـــر، وجعل الدولة جزءاً من أحكام الإسلام، وأوجب أن تعالج جميع شؤون الحياة بالأحكـــام الشـــرعية الـــتي أنزلهـــا. لذلـــك يحرم على المسلمين أن يعتنقوا المبدأ الرأسمالي أو أن يأخذوا أفكـــاره أو أنظمتـــه، لأنـــه مبـــدأ كفـــر، وأفكـــاره أفكـــار كفر، وأنظمته أنظمة كفر تتناقض مع الإســـــلام.

رأي الإسلام في الحريـــات

ومن أبرز أفكار المبدأ الرأسمالي وجوب المحافظة على الحريات للإنسان، وهـــذه الحريـــات هـــي حريـــة العقيـــدة، وحرية الرأي، وحرية الملكية، والحرية الشخصية. وقد نتج عـــن حريـــة التملـــك النظـــام الاقتصـــادي الرأسمـــالي المبـــني على النفعية، التي أدت إلى الاحتكارات الضخمة، والتي دفعت الدول الغربيـــة الكـــافرة إلى اســـتعمار الشـــعوب ونهـــب ثرواتهـــا.

وهذه الحريات الأربع العامة تتناقض مع أحكام الإسلام، فالمسلم ليس حـــرّاً في عقيدتـــه فإنـــه إذا ارتـــد يســـتتاب فإن لم يرجع يقتل، قال ﷺ : «**من بدّل دينه فاقتلوه**» ، والمسلم ليـــس حـــرّاً في رأيـــه، فمـــا يـــراه الإســـلام يجـــب أن يراه، ولا يجوز أن يكون للمسلم رأي غـــير رأي الإســـلام.

والمسلم ليس حرّاً في الملك، ولا يصح له أن يتملك إلا ضمن أسباب التملـــك الشـــرعية، فليـــس حـــراً أن يملـــك ما شاء بما شاء بل هو مقيد بأسباب التملك فلا يجوز أن يتملـــك بســـواها مطلقـــاً فـــلا يصـــح أن يتملـــك بالربـــا، أو بالاحتكار أو ببيع الخمر أو الخنزير، أو ما شاكل ذلك من طرق التملـــك الممنوعـــة شـــرعاً. فإنـــه لا يجـــوز أن يملـــك بأي طريق منـــها.

الحرية الشخصية لا وجود لها في الإسلام، فليس للمسلم حرية شخصية، بل هو مقيـــد بمـــا يـــراه الشـــرع، فـــإذا لم يقم بأداء الصلاة أو الصيام مثلاً يعاقب وإذا سكر يعاقب وإذا زنا يعـــاقب، وإذا خرجـــت المـــرأة عاريـــة أو متبرجـــة تعاقب، لذلك فالحريات الموجودة في النظام الرأسمالي الغربي لا وجـــود لهـــا في الإســـلام، وهـــي تتنـــاقض مـــع أحكـــام الإسلام تناقضاً كليـــاً.

ومن أبرز أفكار المبدأ الرأسمالي: الديمقراطيـــة.

رأي الإسلام في الديمقراطيـــة

والديمقراطية هي حكم الشعب للشعب وبالشعب، فـــأصل النظـــام الديمقراطـــي أن الشـــعب هـــو الـــذي يملـــك الإرادة والسيادة، ويملك التنفيذ، فهو الذي يملك تسيير إرادته لأنه سيد نفســـه، وليـــس لأحـــد ســـيادة عليـــه، وبذلـــك يكون هو المشرع، فيشرع الشرع الذي يريد ويلغي ويبطل الشرع الذي يريـــد إبطالـــه. ولمـــا كـــان لا يســـتطيع ذلـــك بنفسه فإنه يختار نواباً عنه ليقوموا بالتشريع نيابـــة عنـــه.

وهو الذي يملك الحكم والتنفيذ، ولما كان من المتعذر أن يباشر الحكم بنفسه لذلك فإنه يختار حكاماً ليقوموا نيابة عنه بتنفيذ التشريع الذي شرعه الشعب، وبذلك كان الشعب مصدر السلطات في النظام الرأسمالي الغربي، فالشعب هو السيد وهو الذي يشرع ويحكم.

وهذا النظام الديمقراطي هو نظام كفر، فهو من وضع البشر، وليس هو أحكاماً شرعية، لذلك كان الحكم به حكماً بالكفر، وكانت الدعوة إليه هي دعوة لنظام كفر، ولهذا فلا تجوز الدعوة إليه، أو الأخذ به بحال من الأحوال.

وهذا النظام الديمقراطي مخالف لأحكام الإسلام، فالمسلمون مأمورون بتسيير جميع أعمالهم بأحكام الشرع. والمسلم عبد لله، فهو يسيّر إرادته وفق أوامر الله ونواهيه، والأمة لا تملك أن تسيّر إرادتها وفق هواها، لأنها ليست لها السيادة، والذي يسيّر إرادتها هو الشرع لأنه صاحب السيادة. لذلك فإن الأمة لا تملك التشريع لأن الله هو المشرع، ولو أجمعت الأمة على إباحة ما حرم الله، مثل الربا أو الاحتكار أو الزنا. أو شرب الخمر فلا يكون لإجماعها أية قيمة لأنه يتناقض مع أحكام الإسلام. فإن أصرت على ذلك تقاتل.

إلاّ أن الله سبحانه وتعالى قد جعل السلطان أي الحكم والتنفيذ للأمة، فجعل لها حق اختيار الحاكم وتنصيبه، ليقوم بالحكم والتنفيذ نيابة عنها، وقد شرّع الله لها كيفية تنصيب الحاكم بالبيعة. وبهذا يدرك الفرق بين السيادة والسلطة، فالسيادة للشرع والسلطة للأمة.

● **الشيوعية**

الشيوعية مبدأ مادي يقوم على أساس إنكار وجود شيء غير المادة، ويعتبر أن المادة أزلية، لا أول لها ولا آخر، وأنها غير مخلوقة لخالق، وأنه لا يوجد خالق، كما لا يوجد يوم قيامة. وتعتبر أن الدين أفيون الشعوب.

وهي مبدأ مادي يقوم على نظرية التطور المادي والتطور التاريخي، فالمادة فيه هي أصل الأشياء جميعها، وأن الأشياء تصدر عنها، وتتولد بطريق التطور، وأن النظام فيها يؤخذ من أدوات الإنتاج، وأن الأنظمة تتطور بتطور آلات الإنتاج، وأن المجتمع فيها هو مجموعة عامة، من الأرض، وأدوات الإنتاج، والطبيعة والإنسان، وكلها شيء واحد هو المادة، وحين تتطور الطبيعة وما فيها يتطور معها الإنسان، ويتطور المجتمع كله.

لذلك كان المجتمع فيها خاضعاً للتطور، وحين يتطور المجتمع يتطور الفرد معه، فيدور معه كما يدور السن في الدولاب. والشيوعية تمنع تملك أدوات الإنتاج تملكاً فردياً، وتجعلها ملكاً للدولة.

والمبدأ الشيوعي مبدأ كفر، وأفكاره أفكار كفر، ونظامه نظام كفر، وهو يتناقض مع الإسلام تناقضاً كلياً وجذرياً في كلياته وجزئياته.

فالإسلام بيَّن وأثبت أن المادة مخلوقة وليست أزلية، وأنها ستفنى، وأن الإنسان مخلوق لخالق، وأن الكون وما فيه مخلوق لخالق، وأن النظام إنما هو من عند الله، وليس من تطور المادة، أو آلة الإنتاج، ولا من البشر، وأن المجتمع هو إنسان وأفكار ومشاعر وأنظمة، وأن الذي يحدد المجتمعات إنما هو النظام الذي يطبق عليها. فالمجتمع الذي يطبق الإسلام يكون مجتمعاً إسلامياً مهما كانت نوعية آلة الإنتاج الموجودة فيه، والمجتمع الذي يطبق عليه النظام الرأسمالي يكون مجتمعاً رأسمالياً، والمجتمع الذي يطبق عليه النظام الشيوعي هو مجتمع شيوعي مع أن آلة الإنتاج الموجودة فيه هي نفس آلة الإنتاج الموجودة في النظام الرأسمالي.

● **الحضارة و المدنيـــة**

الحضارة هي مجموع المفاهيم عن الحياة. أما المدنية فهي الأشكال المادية المحسوسة الـــتي تســـتعمل في شـــؤون الحيـــاة.

وتكون الحضارة خاصة حسب وجهة النظر في الحياة، فالحضارة الإسلامية هـــي غـــير الحضـــارة الغربيـــة، وغـــير الحضارة الشيوعية، لأن لكل حضارة من هـــذه الحضـــارات وجهـــة نظرهـــا الخاصـــة. والمختلفـــة عـــن غيرهـــا مـــن الحضارات الأخـــرى.

لذلك لا يجوز للمسلمين أن يأخذوا شيئاً من الحضـــارة الغربيـــة، أو شـــيئاً مـــن الحضـــارة الشـــيوعية، لتنـــاقض هاتين الحضارتين عن الإســـلام.

أما المدنية فإنها إن نتجت عن الحضارة كالصور والتمـــاثيل لمـــا فيـــه روح، فإنهـــا تعتـــبر خاصـــة ولا يجـــوز أن تؤخذ. فحضارة الإسلام تحرم صنع التماثيل واقتناءها، كمـــا تحـــرم رســـم كـــل ذي روح، بينمـــا الحضـــارة الغربيـــة، والحضارة الشيوعية تبيحها ولا تحرمـــها.

أما إن كانت المدنية ناتجة عن العلم وتقدمه والصناعة ورقيـــها، كوســـائل المواصـــلات مـــن الطـــائرات والســـفن والسيارات، وكأدوات الإنتاج الصناعية والزراعية وكأدوات الحرب المتطـــورة، وكذلـــك جميـــع مـــا تنتجـــه العقـــول البشرية من مخترعات ومكتشفات نتيجة لتقدم العلم، ولرقي الصناعـــة كـــالعقول الإلكترونيـــة وغيرهـــا.

فجميع هذه الأشكال هي أشكال عالمية، وهي لجميع العـــالم، ولا تختـــص بحضـــارة مـــن الحضـــارات، أو بأمـــة من الأمم، أو بدين من الأديان، بل هي للبشرية جمعاء، لأنها لا علاقة لها بالحضارة، ولا بوجهـــة النظـــر عـــن الحيـــاة.

لذلك يجوز أن تؤخذ لأنها لا تتعارض مع أحكام الإسلام، بل إن أخذها واجـــب علـــى الكفايـــة.

● **أحكام في نظام الحكم في الإســـلام**

● **السلطان الإســـلامي.**

لقد حدد الإسلام السلطان الإسلامي بأنه الحكم بما أنزل الله، قـــال تعـــالى:﴿**وأن أحكـــم بينـــهم بمـــا أنـــزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليـــك**﴾ وقـــال:﴿**فـــاحكم بينـــهم بمـــا أنـــزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق**﴾ وعلى ذلك فكل سلطان يحكم بمـــا أنـــزل الله، أي يحكـــم بالكتـــاب والســـنة هـــو حكم إسلامي شرعي، أي هو سلطان إســـلامي شـــرعي.

● **شكل نظام الحكم في الإســـلام.**

وقد حدد الإسلام شكل نظام الحكم بأنه نظام الخلافة، وجعله وحـــده نظـــام الحكـــم للدولـــة الإســـلامية. روى مسلم عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عـــن النـــبي ﷺ قـــال: «**كـــانت بنـــو إســـرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي، وستكون خلفـــاء فتكـــثر**» فـــهذا الحديـــث صريـــح بأن شكل نظام الحكم في الإسلام بعد الرسول ﷺ هو نظام الخلافة، ويؤيد ذلـــك مـــا جـــاء في أحـــاديث عديـــدة مـــن جعل الإمامة أي الخلافة هي وحدها نظام الحكم في الإســـلام، كحديـــث: «**ســـيكون بعـــدي أئمـــة**» وحديـــث: «**إذا بويع لخليفتين**» إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أن نظام الحكم في الإسلام هو نظـــام الخلافـــة ليـــس غـــير.

● **طريقة نصب الخليفـــة.**

وقد حدد الإسلام الطريقة التي ينصب بها الخليفة بأنها البيعة عن نـــافع عـــن ابـــن عمـــر قـــال: قـــال لي عمـــر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهليـــة**» وعـــن عبـــادة بـــن الصـــامت قـــال: «**بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكـــره، وأن لا ننـــازع الأمـــر أهلـــه وأن نقـــوم أو نقـــول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائـــم**» وفي حديـــث «**إذا بويـــع لخليفتـــين فـــاقتلوا الآخـــر منـــهما**» فـــهذه الأحاديث صريحة الدلالة بأن طريقة نصب الخليفة هي البيعة كما انعقد إجمـــاع الصحابـــة علـــى ذلـــك.

وعليه فإن كل حكم وسلطان قام على نظام الخلافة، وجرى نصب الخليفـــة فيـــه بطريـــق البيعـــة، وحكـــم بمـــا أنزل الله أي بالكتاب والسنة هو حكم إسلامي شرعي، وســـلطان إســـلامي شـــرعي.

وكل خليفة نصبه المسلمون، وبايعوه عن رضى فإنه يعتبر خليفة شـــرعاً وتجـــب طاعتـــه.

وعلى ذلك فالنظام الملكي ليس نظاماً إسلامياً، ولا يقرّ الإسلام النظام الملكي ســـواء كـــان الملـــك رمـــزاً للدولـــة يسود ولا يحكم كما هو حاصل في بريطانيا وأسبانيا، لأن الخليفة ليس رمزاً، بل هـــو حـــاكم ومنفـــذ لشـــرع الله نيابـــة عن الأمة، وسواء كان الملك يسود ويحكم كما هـــو حـــاصل في الســـعودية والأردن، لأن الخليفـــة لا يـــرث الخلافـــة ميراثاً كالملوك، بل يختاره المسلمون ويبايعونه، ونظام الوراثة غير جائز في الإســـلام، كمـــا أن الخليفـــة ليســـت لـــه أيـــة حقوق سوى ما لأي فرد من المسلمين، فليس هو فوق القانون كالملوك لا يحاســـبون، بـــل هـــو خـــاضع لأحكـــام الله، يحاسب على كل تصرف من تصرفاتـــه.

كذلك فإن النظام الجمهوري ليس نظاماً إسلامياً، ولا يقرّه الإسلام، ســـواء أكـــان نظامـــاً رئاســـياً كالولايـــات المتحدة، أو نظاماً برلمانياً كما هو حاصل في ألمانيا الغربية. لأن النظام الجمهوري بشـــكليه قـــائم علـــى أســـاس النظـــام الديمقراطي الذي يجعل السيادة للشعب، بينما نظام الخلافة قائم على نظـــام الإســـلام الـــذي يجعـــل الســـيادة للشـــرع. لذلك فالخليفة لا تملك الأمة عزله، وإن كان لها حق اختياره ومحاسبته، والذي يعـــزل الخليفـــة هـــو الحكـــم الشـــرعي، أي إذا خالف الشرع مخالفة تستوجب عزله، والذي له صلاحيـــة البـــت في أن الخليفـــة قـــد خـــالف الشـــرع مخالفـــة تستوجب عزله هي محكمة المظالم، وهي التي تملك صلاحية عزله. لقوله تعـــالى:﴿**يـــا أيـــها الذيـــن آمنـــوا أطيعـــوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرســـول إن كنتـــم تؤمنـــون بـــالله واليـــوم الآخر**﴾ أي ردّوه إلى حكم الله وحكم الرسول والذي يمثل حكم الله وحكـــم الرســـول هـــي محكمـــة المظـــالم، بينمـــا رئيس الجمهورية فإن الشعب يملك عزله لأن الشعب هو صاحب الســـيادة وصـــاحب الســـلطة.

والخليفة غير محدد بمدة، بل هو محدد بتطبيق الإسلام، فإن لم يطبق الإسلام عزل ولـــو بعـــد شـــهر مـــن تنصيبـــه بينما رئيس الجمهورية مقيد بمدة معينة. وعلاوة على ذلك فـــإن رئيـــس الجمهوريـــة في النظـــام البرلمـــاني يكـــون معـــه رئيس للوزراء ويكون رئيس الجمهورية رمزاً لا يحكم، ويكون الحاكم معه هـــو رئيـــس الـــوزراء بينمـــا الخليفـــة هـــو الحاكم وهو الذي يباشر الحكم والتنفيذ بنفسه ولا يكون معـــه وزراء يحكمـــون دونـــه.

أما النظام الرئاسي فإنه وإن كان رئيس الجمهورية هو الذي يباشر الحكم لكنه يكون معه وزراء لهم صلاحية الحكم ويكون هو رئيساً لهم ويكون هو قائماً مقام رئيس الحكومة، وهذا بخلاف نظام الخلافة فإن الخليفة هو الذي يباشر الحكم بنفسه ومن معه يكونون معاونين له يستعين بهم، ولا توجد لهم صلاحيات الوزراء في النظام الديمقراطي الجمهوري، وحين يتولى الخليفة رئاستهم فإنه يتولاها بوصفه رئيساً للدولة، وليس بوصفه رئيساً للهيئة التنفيذية.

لذلك يوجد فرق كبير بين النظام الجمهوري وبين نظام الخلافة، وعلى ذلك فلا يجوز مطلقاً أن يقال عن الدولة الإسلامية، الجمهورية الإسلامية، كما لا يجوز أن يقال أن نظام الحكم في الإسلام هو نظام جمهوري، أو أن الإسلام نظام جمهوري لوجود التناقض التام بين الإسلام وبين النظام الجمهوري.

● **وحدة دولة الخلافة**

نظام الحكم في الإسلام، الذي هو نظام الخلافة هو نظام وحدة، لدولة واحدة، وليس هو نظاماً اتحادياً.

ولا يجوز أن يكون للمسلمين جميعاً في الدنيا إلا دولة إسلامية واحدة، ولا يجوز أن يكون لهم إلا خليفة واحد ينفذ عليهم كتاب الله وسنة رسوله، أي ينفذ الشرع الإسلامي. لأن الدليل الشرعي إنما جاء بذلك وحرم ما سواه. لما رُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر**» ولما رُوي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**» ولما رُوي عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**» .

وهذه الأحاديث صريحة في أنه لا يجوز أن يكون للمسلمين أكثر من خليفة واحد، فإن جاء شخص آخر ينازعه فيجب قتل الثاني، أو إذا بويع لاثنين فالأول هو الخليفة، والثاني يقتل إن لم يتنازل، وإن قام أحد لينازع الخليفة، ليقسم الدولة، أو ليقيم نفسه خليفة وجب قتله. وصريحة في أنه لا يجوز أن يكون لهم أكثر من دولة واحدة، وصريحة في وجوب أن تكون الدولة الإسلامية دولة وحدة لا دولة اتحاد مكون من وحدات.

● **قواعد الحكم في الإسلام**

يقوم نظام الحكم في الإسلام على أربع قواعد هي:

١ – السيادة للشرع لا للأمة

فالذي يسيّر إرادة المسلم والأمة ليس المسلم نفسه، ولا الأمة الإسلامية نفسها، بل إن إرادة الفرد المسلم، وإرادة الأمة الإسلامية مسيّرة بأوامر الله ونواهيه فقط، لقوله تعالى:﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم**﴾ . ولقوله:﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾ ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**﴾ ولقوله عليه السلام: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به**» . وهذه الأدلة صريحة في أن السيادة إنما هي لشرع الله وليست هي للأمة.

٢ – السلطان للأمـــة

واضح أن السلطان، أي الحكم إنما هو للأمة من الطريقة التي عينها الشـــارع لنصـــب الخليفـــة مـــن قبـــل الأمـــة بالبيعة، ومن كون الخليفة يأخذ السلطان بهذه البيعة ويحكم الأمة نيابة عنـــها، وكـــون الخليفـــة إنمـــا يـــأخذ الســـلطان بهذه البيعة دليل واضح على أن السلطان للأمة تعطيه من تشاء، كمـــا وردت أحـــاديث صريحـــة تبـــين أن الأمـــة هـــي التي تؤمر الأمير، وتنصبه وتبايعه. فقد روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**لا يحـــل لثلاثـــة يكونـــون بفـــلاة مـــن الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم**» وهذا صريح على أن التأمير من الأمة، وسبقت أحاديث البيعـــة الـــتي تبـــين أنهـــا إنمـــا تكون من الأمـــة.

٣ – نصب خليفة واحد للمسلمين كافة نائباً عنهم في الحكم فـــرض علـــى المســـلمين.

وقد مرت معنا أحاديث نصب الخليفة، ووجوب أن يكون واحداً، كما دل علـــى ذلـــك إجمـــاع الصحابـــة.

٤ – للخليفة وحده حق تبني الأحكام الشرعية الـــتي تطبـــق في الدولـــة، فـــهو الـــذي يســـن الدســـتور وســـائر القوانـين.

وقد ثبت بإجماع الصحابة على أن للخليفة وحده حق تبني الأحكـــام، ومـــن هـــذا الإجمـــاع أخـــذت القواعـــد الشرعية المشهورة. (**أمر الإمام يرفع الخلاف**) ، (**أمر السلطان نافذ**) ، (**للســـلطان أن يحـــدث مـــن الأقضيـــة بقـــدر ما يحدث من مشـــكلات**) .

● **جهاز الدولة الإســـلامية**

يقوم جهاز الدولة على الأركان التاليـــة:

١ – الخليفـــة.

٢ – معاون التفويـــض.

٣ – معاون التنفيـــذ.

٤ – أمير الجـــهاد.

٥ – الـــولاة.

٦ – القضـــلة.

٧ – الجهاز الإداري لمصالح الدولـــة.

٨ – مجلس الأمـــة.

٩ – الجيـــش.

وقد أخذت هذه الأركان للدولة من فعل الرسول ﷺ، فقد أقام جـــهازاً للدولـــة، فكـــان هـــو رئيـــس الدولـــة، وأمر المسلمين بأن يقيموا لهم خليفة، وقد عيّن أبا بكر وعمـــر معـــاونين لـــه، حيـــث قـــال كمـــا أخـــرج الـــترمذي: «**وزيراي من أهل الأرض أبو بكر وعمر**» والوزير في اللغة هـــو المعـــاون، وليـــس الوزيـــر بـــالاصطلاح الديمقراطـــي الغربي. كما أن الرسول كان يعيّن أمراء للحرب والجهاد وقد عيّن الـــولاة علـــى الأقـــاليم فعيّـــن معـــاذاً واليـــاً علـــى اليمن، وولى عتابة بن أسيد والياً على مكة بعد فتحها، كما عيّن قضاة يقضون بـــين النـــاس فقـــد عيّـــن عليـــاً بـــن أبي طالب قاضياً على اليمن، ووجه راشد بن عبد الله أميراً على القضاء والمظـــالم، أمـــا الجـــهاز الإداري فقـــد عيّـــن كتابـــاً لإدارة المصالح، وكانوا بمقام مديري الدوائر فقد عيّن معيقيب بن أبي فاطمة كاتبـــاً علـــى الغنـــائم، وعيّـــن حذيفـــة بـــن

اليمان كاتباً على خرص ثمار الحجاز، أما مجلس الأمة فلم يكن للرسول مجلس معيّن دائماً ولكنه كان يستشير المسلمين حينما يريد، فقد جمعهم واستشارهم يوم أحد وجمعهم واستشارهم في غير ذلك، وكان أحياناً يدعو أشخاصاً معيّنين بشكل دائمي يستشيرهم، وكانوا نقباء القوم منهم حمزة، وأبو بكر وعمر، وجعفر وعلي وابن مسعود وسلمان، وعمار، وحذيفة وأبو ذر والمقداد، وسعد بن عبادة، وسعد بن معاذ، فكانوا بمثابة مجلس يستشيرهم فيه. كما أن الرسول أقام جيشاً. وكان هو قائده الفعلي، كما كان يعيّن قواداً في بعض الغزوات.

● **الأحزاب السياسية**

للمسلمين الحق شرعاً في إقامة أحزاب سياسية، لمحاسبة الحكام، أو للوصول إلى الحكم عن طريق الأمة، على شرط أن يكون أساس هذه الأحزاب قائماً على العقيدة الإسلامية، وأن تكون الأحكام والمعالجات التي تتبناها أحكاماً شرعية، ومعالجات شرعية، ولا يحتاج إنشاء الحزب إلى ترخيص، ويجوز أن تكون الأحزاب متعددة، لقوله تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾ .

● **محاسبة الحكام**

لقد فرض الله سبحانه وتعالى طاعة الحكام، وأوجب محاسبتهم على أعمالهم وتصرفاتهم. وقد أمر المسلمين أمراً جازماً بأن يحاسبوا الحكام، وأن يغيّروا عليهم إذا هضموا حقوق الرعية، أو قصروا بواجباتهم نحوها، أو أهملوا شأناً من شؤونها، أو خالفوا حكماً من أحكام الإسلام، أو حكموا بغير ما أنزل الله. قال عليه الصلاة والسلام: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**» وقال: «**سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فنصحه فقتله**» .

● **طاعة من يحكم بالإسلام فرض ما لم يأمر بمعصية**

طاعة الحاكم المسلم الذي يحكم بما أنزل الله فرض على المسلمين، ما لم يأمر بمعصية، وما لم يظهر الكفر البواح في حكمه، قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ فالطاعة للحاكم المسلم الذي يحكم بما أنزل الله مطلقة إلا في حالة أمره بمعصية فإنه لا تجوز طاعته في المعصية التي أمر بها. قال عليه السلام: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب و كره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**» .

● **الخروج على من يحكم بالإسلام حرام إلا إذا حكم بالكفر الصراح**

وقد حرم الإسلام الخروج على الحاكم، ما دام يحكم بالإسلام، ولو ظلم، فإنه يحاسب على ظلمه، ولا يجوز الخروج عليه ومقاتلته على ظلمه. قال عليه السلام: «**من خرج من الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه**» وقد ورد النهي صريحاً في الأحاديث عن مقاتلة الحكام وإن ظلموا، إلا في حالة واحدة وهي حالة ما إذا حكموا بالكفر البواح، أي الذي لا شك في أنه كفر بالدليل القاطع. قال عليه السلام: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم، قال: لا ما صلوا**» والصلاة كناية عن الحكم بالإسلام. وفي حديث عوف بن مالك الذي رواه مسلم: «**قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة**» وفي حديث عبادة بن الصامت: «**وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**» .

● **أحكام في النظام الاقتصادي في الإســـــلام**

وقد وضع الحزب مقدمة طويلة لكتابة النظام الاقتصـــادي في الإســـلام، خصصـــها لنقـــض الأفكـــار الاقتصاديـــة للنظام الاقتصادي الرأسمالي، وللنظامين الاقتصاديين الشيوعي والاشـــتراكي، وبـــين فســـاد هـــذه الأفكـــار الاقتصاديـــة جميعها، كما بين مناقضتها لأفكار النظام الاقتصـــادي في الإســـلام وأحكامـــه.

وهذه بعض الأفكار والأحكام في النظام الاقتصـــادي في الإســـلام

سياسة الاقتصاد في الإســـلام

سياسة الاقتصاد في الإسلام هي ضمان تحقيق إشباع جميـــع الحاجـــات الأساســـية لكـــل فـــرد إشـــباعاً كليـــاً، وتمكينه من إشباع الحاجات الكمالية بقدر ما يستطيع، باعتباره يعيش في مجتمع إسلامي معـــين، لـــه طـــراز خـــاص مـــن العيـــش.

لذلك فإن الأحكام الشرعية قد ضمنت إشباع الحاجات الأساسية، مـــن مـــأكل ومســـكن وملبـــس لكـــل فـــرد إشباعاً كلياً، وذلك بفرض العمل على القادر حتى يوفر لنفسه الحاجات الأساســـية لـــه، ولمـــن تجـــب عليـــه نفقتـــهم، وفرضها على المولود له، وعلى الوارث إن لم يكن قادراً على العمـــل، أو علـــى بيـــت المـــال إن لم يوجـــد مـــن تجـــب نفقته. وبهذا ضمن الإسلام لكل فرد بعينه أن يشبع الحاجات التي لا بـــد للإنســـان أن يشـــبعها.

المشكلة الاقتصادية في نظر الإســـــلام

هي توزيع الأموال والمنافع على جميع أفراد الرعية، وبتعبير آخر فإن المشـــكلة الاقتصاديـــة هـــي توزيـــع الـــثروة، وليس إنتاج الـــثروة.

● **أصل ملكية المـــال**

المال أساساً مملوك لله وحده، والله قد استخلف فيه بني الإنسان، فصـــار لهـــم بهـــذا الاســـتخلاف حـــق ملكيتـــه، والله هو الذي أذن للفرد بحيازته، فصار له بهذا الإذن الخاص ملكيته بـــالفعل. قـــال تعـــالى: ﴿**وآتوهـــم مـــن مـــال الله الذي آتاكم**﴾ فنسب المال إليه تعالى وقال: ﴿**وأنفقوا مما جعلكم مســـتخلفين فيـــه**﴾ فجعـــل النـــاس خلفـــاء في المـــال عن الله تعالى، فإنه هو الذي اســـتخلفهم.

● **أنواع الملكيـــة**

الملكية ثلاثة أنواع: ملكية فردية، وملكية عامة، وملكيـــة دولـــة.

أولاً – الملكية الفرديـــة:

هي إذن الشارع للإنسان بالانتفاع بالعين استهلاكاً ومنفعة ومبادلة وقد جعـــل الإســـلام التملـــك للفـــرد حقـــاً شرعياً، فله أن يتملك أموالاً منقولة كالأنعام والنقود والسيارات والملابس كمـــا لـــه أن يتملـــك أمـــوالاً غـــير منقولـــة، كالأرض والبيت والمصنع. وقد جعل الشرع للفرد سلطاناً على ما يملـــك للتصـــرف فيـــه، إلا أن الشـــارع قـــد حـــدد الأسباب التي يجوز أن يتملك بها الإنسان المال، وأن ينميه، كما حدد كيفيـــة التصـــرف في هـــذا المـــال.

● **أسباب التملـك**

وقد حدد الشارع الأسباب التي يجوز للإنسان أن يتملك بها، والأسباب التي ينمي بها أمواله.

فجعل من أسباب التملك العمل بأنواعه للنفس، وعند الآخرين، ومن العمل إحياء الموات، والصيد، واستخراج ما في باطن الأرض، والسمسرة والدلالة والمضاربة والمساقاة.

كما جعل الشارع من أسباب التملك الإرث، والحاجة للمال من أجل الحياة، وإعطاء الدولة من أموالها للرعية، والأموال التي يأخذها الأفراد دون مقابل جهد أو مال كأموال الهبات والهدايا والوصايا والأعطيات والديات والمهر واللقطة.

وقد جعل الشارع الزراعة والتجارة والصناعة من أسباب تنمية المال وكسبه وحدد الكيفية التي ينمى بها المال في هذه الطرق، كما حدد الطرق التي يمنع فيها المسلم من أن ينمي فيها أمواله، أو أن يتخذها وسيلة للكسب، فمنع كسب المال وتنميته بالطرق التالية:

● **الشركات الرأسمالية المساهمة**

إن شركات المساهمة شركات يحرمها الإسلام ولا يجيزها لأنها غير مستوفية جميع شروط الانعقاد، وشروط الصحة التي جاء بها النص الشرعي، لأن شركات المساهمة لا يتحقق فيها أركان العقد التي هي الإيجاب والقبول، فهي تتم من جانب واحد وهو المساهم، إذ بمجرد أن يوقع الشخص على شروط الشركة يصير شريكاً، وبمجرد شراء الشخص للسهم في الشركة يصير شريكاً، فهي عند الرأسماليين من قبيل الإرادة المنفردة، وليس في شركة المساهمة عاقدان بل متصرف واحد، وليس فيها إيجاب وقبول، بل قبول فحسب، وليس فيها مال وبدن، بل مال فقط.

والشركة شرعاً لا بد أن تكون بإيجاب وقبول من عاقدين مثل البيع والإجارة، وما شاكل ذلك من العقود، ولا بد أن تكون بين بدنين، أو بين مال وبدن، ولا يجوز أن تكون بين الأموال دون بدن.

لذلك فإن شركة المساهمة الرأسمالية لم تنعقد، لفقدانها ركناً من أركان العقد، فكانت باطلة. وكانت حراماً. فإنها لمخالفتها الشرع تعتبر مما نهى الله عنه، ففيها ترك ما أمر الله به من شروط انعقاد الشركة، وفيها فعل لما نهى الله عنه، وهو عدم مخالفة أمره. قال تعالى: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾ .

● كذلك منع الشارع كسب المال وتنميته عن طريق الربا أو الاحتكار، أو القمار، أو الغش، أو التدليس، أو الغبن الفاحش، أو بيع الخمر أو الخنزير أو الميتة أو بيع الصلبان أو شجرة عيد الميلاد، أو عن طريق السرقة أو النشل، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو الغلول.

ثانياً – الملكية العامة

النوع الثاني من أنواع الملكية هو الملكية العامة.

وهي الأعيان التي جعل الشارع ملكيتها لجماعة المسلمين. وجعلها مشتركة بينهم، وأباح للأفراد أن ينتفعوا منها، ومنعهم من تملكها.

وهذه الأعيان تتمثل في ثلاثة أنواع رئيسية هي:

١ – مرافق الجماعة التي لا تستغني حياة الجماعة اليومية عنها، وتتفرق عند فقدها، كالماء. قال رسول الله ﷺ : «**الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار**» ، والأمر لا يقتصر على هذه الثلاث، بل يشمل كل ما فيه حاجة الجماعة ويلحق بهذا النوع كل آلة تستعمل فيه فإنها تأخذ حكمه وتكون ملكية عامة كآلات ضخ المياه العامة وأنابيب توصيلها، وآلات مولدات الكهرباء من مساقط المياه وأعمدتها وأسلاكها.

٢ – الأعيان التي تكون طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الأفراد بحيازتها. كالبحار والأنهار والساحات العامة، والمساجد، والطرق العامة، قال عليه السلام: «**منى مناخ من سبق**» .

ويلحق بهذا النوع من الملكيات العامة القطارات وأعمدة الكهرباء وأنابيب المياه وقساطل المجاري التي تمر بالطريق العام فإنها تكون ملكية عامة تبعاً لكون الطريق ملكية عامة، ولا يجوز أن يختص بها فرد، ولا أن يحمي مما هو لعموم الناس، قال عليه السلام: «**لا حمى إلا لله ورسوله**» فالحمى لا يجوز لغير الدولة.

٣ – المعادن العد التي لا تنقطع وهي المعادن الكثيرة، غير محدودة المقدار، فإنها تكون مملوكة لجميع المسلمين، ولا يجوز أن يملكها الأفراد، أو الشركات، كما لا يعطى امتياز استخراجها وتصنيعها واحتكار توزيعها لأفراد أو شركات بل يجب أن تبقى ملكية عامة لجميع المسلمين، مشتركة بينهم، وأن تقوم الدولة باستخراجها بنفسها أو بواسطة أُجراء وبيعها نيابة عن المسلمين ووضع وارداتها في بيت المال. ولا فرق في هذه المعادن بين أن تكون ظاهرة كالملح والكحل، أو تكون في باطن الأرض وأعماقها ولا يتوصل إلى استخراجها إلا بمشقة ومؤونة كبيرة مثل الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص واليورانيوم والنفط وغيرها من المعادن، ودليل ذلك ما روي عن أبيض بن حمال المازني: «**أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح بمأرب فقطعه له، فلما ولى، قيل يا رسول الله، أتدري ما أقطعت له؟ إنما أقطعته الماء العد، قال: فرجعه منه**» .

أما المعادن القليلة محدودة المقدار كعروق الذهب والفضة فإنها تكون من الملكيات الفردية. ويجوز أن يملكها الأفراد، كما ملّك رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبلية من ناحية الفرع بالحجاز، وكان بلال قد سأل رسول الله أن يقطعها له فأقطعه إياها، وملكها له.

كيفية الانتفاع بالملكية العامة

بما أن الملكية العامة ملك لجميع المسلمين، مشتركة بينهم فإن لكل فرد أن ينتفع من هذه الملكية العامة. فإن كانت أعيان هذه الملكية مما يسهل على الإنسان أن ينتفع منها مباشرة بنفسه كالماء والكلأ والنار والطرقات العامة والأنهار والبحار فللشخص أن ينتفع من ذلك بنفسه.

وإن كانت أعيان الملكية العامة مما لا يسهل على الفرد الانتفاع بها مباشرة كالنفط والمعادن فإن الدولة تستخرجها وتضع وارداتها في بيت المال وينفق منها الخليفة بما يحقق مصلحة المسلمين. ويمكن أن يسير في توزيع منتجاتها وواردتها على الشكل التالي:

١ – ينفق على ما يتعلق بإدارة واستخراج أعيان الملكية العامة من بنايات وموظفين ومستشارين وخبراء وآلات ومصانع.

٢ – ينفق على المسلمين الذين هم المالكون لهذه الملكيات العامة فله أن يوزع عليهم من أعيان هذه الملكية كالماء والغاز والنفط والكهرباء بدون ثمن أو أن يوزع عليهم نقوداً من وارداتها بحسب ما يرى فيه الخير والمصلحة للمسلمين.

٣ – يحمى منها للصرف على الجهاد وما يتطلبه من مصانع للسلاح ولتكوين الجيش، ولنفقات بيت المال التي يجب على بيت المال الإنفاق عليها في حال وجود المال وعدمه. والتي يجب على المسلمين الإنفاق عليها في حال عدم وجود مال في بيت المال.

ثالثاً: ملكية الدولة

هذا هو النوع الثالث من أنواع الملكية وهو ملكية الدولة، وهي كل عين من أرض أو بناء تعلق به حق لعامة المسلمين. ولا تكون داخله في الملكية العامة. فملكية الدولة هي أعيان تقبل التملك الفردي كالأرض والبناء والأشياء المنقولة. لكن لما تعلق بها حق لعامة المسلمين صار تدبيرها والقيام على شؤونها والتصرف فيها موكولاً إلى الخليفة، أي إلى الدولة لأنه صاحب الصلاحية في التصرف في كل ما يتعلق به حق لعامة المسلمين، وذلك كالصحارى، والجبال، وشواطئ الأنهار وموات الأرض غير المملوكة للأفراد، والأبنية والمسقفات التي تشتريها الدولة، أو تعمرها أو تستولي عليها من الأعداء في الحرب كأبنية دوائر الدولة والمدارس والمستشفيات وما شاكلها.

وللدولة أن تملك من أملاكها مما يملك للأفراد من أرض وبناء فإن للخليفة أن يملك منها الأفراد تمليك رقبة ومنفعة، أو تمليك منفعة دون تمليك الرقبة، أو يسمح لهم بإحياء الأرض الموات وتملكها، يتصرف في ذلك بما فيه مصلحة المسلمين.

الأراضي

للأراضي رقبة ومنفعة، فرقبتها هي أصلها ومنفعتها هي استعمالها في الزراعة وغيرها وقد أباح الإسلام ملكية رقبة الأرض، كما أباح ملكية منفعتها. ووضع لكل منها أحكاماً خاصة بها.

أنواع الأراضي

الأراضي نوعان: أرض عشرية، وأرض خراجية.

أولاً: الأرض العشرية:

هي الأرض التي أسلم أهلها عليها – أندونيسيا –، وأرض جزيرة العرب. والأرض الموات التي يحييها الإنسان.

والأرض العشرية تملك رقبتها ومنفعتها وتجب فيها الزكاة على ناتج الأرض وهو العشر إن سقيت بماء السماء أو نصف العشر إن سقيت بالآلات.

ثانيا: الأرض الخراجيـــة:

هي الأرض التي فتحت حرباً، أو صلحاً، ما عدا جزيـــرة العـــرب، كـــالعراق والشـــام ومصـــر وغيرهـــا مـــن البـــلاد المفتوحة عنـــوة.

والأرض الخراجية رقبتها مملوكة للمسلمين، والدولة نائبة في ملكيـــة الرقبـــة عنـــهم. ويجـــوز للأفـــراد أن يملكـــوا منفعة الأرض الخراجيـــة.

ويجب في الأرض الخراجية الخراج وهو مقدار تفرضه الدولة علـــى الأرض، كمـــا تجـــب الزكـــاة علـــى النـــاتج فيها بعد إخراج الخراج منه إذا بلغ النصـــاب.

ويحق لكل فرد الانتفاع بالأرض العشرية بيعاً وميراثاً وهبة كما يحق لـــه الانتفـــاع بمنفعـــة الأرض الخراجيـــة بيعـــاً وشراء وميراثاً كسائر الأموال الأخـــرى.

● **المصـــلنع**

يجوز أن تكون المصانع مملوكة ملكيـــة فرديـــة، كمصـــانع الســـيارات أو الأثـــاث، أو الخياطـــة أو المعلبـــات أو غيرها من المصانع التي تملك فرديـــاً.

ويجوز أن تملك المصانع للدولة كأنّ تملك الدولة مصـــانع الســـلاح أو مصـــانع اســـتخراج النفـــط أو المعـــادن أو غير ذلك من المصـــانع.

وتكون المصانع مملوكة ملكية عامة، عندما تكون تنتج مـــادة الملكيـــة العامـــة مثـــل مصـــانع الحديـــد والنحـــاس والذهب والفضة ومصانع استخراج النفط وغيرها من أعيـــان الملكيـــة العامـــة.

وتكون ملكية هذه المصانع تبعاً لملكية المادة التي تنتجها، اتباعاً لقاعدة (**أن المصنع يـــأخذ حكـــم مـــا ينتـــج**) .

● **بيت المـــال**

واردات بيت المال هـــي:

١ – الأنفال والغنائم والفيء والخمـــس.

٢ – الخـــراج.

٣ – الجزيـــة.

٤ – واردات الملكيات العامة بأنواعها، وتوضع في باب خـــاص بهـــا.

٥ – واردات أملاك الدولة من أرض وبنـــاء وغيرهـــا.

٦ – العشور التي تؤخذ على حدود البـــلاد.

٧ – خمس الركاز والمعـــدن.

٨ – الضرائـــب.

٩ – أموال الزكاة وتوضع في باب خاص بهـــا.

وجوب أن يكون النقد ذهباً وفضـــة

كان المسلمون من أيام الرسول ﷺ قـد اتخـذوا وحـدة الذهـب، ووحـدة الفضـة أساسـاً للنقـد عندهـم، فاستعملوها جنباً إلى جنب، غير أنهم كانوا يتخذون مـن الدنانـير البيزنطيـة، والدراهـم الكسـروية نقـداً لهـم، ولم يسكوا نقداً خاصاً بهم منذ أيام الرسول حتى أيام عبد الملك بن مروان. ففي عهده ضـرب عبـد الملـك نقـداً إسـلامياً خاصاً، جعله على شكل معين وطراز خاص، نقشه بنقوش إسـلامية خاصـة، وجعلـه قائمـاً علـى وحـده الذهـب، ووحدة الفضة، بوزن الدينار والدرهـم الشـرعيين.

وقد ربط الإسلام أحكاماً شرعية بالذهب والفضة باعتبارهما ذهباً وفضـة، وباعتبارهمـا نقـداً وعملـة، وأثمانـاً للأشياء، وأجرة للجهد، فحرّم كنزهما، وربط بهما أحكاماً معينـة ثابتـة لا تتغـير ففـرض الزكـاة فيـهما باعتبارهمـا نقدين، وأثماناً للمبيعات، وعين لهما نصاباً معيناً من دنانير الذهب، ودراهـم الفضـة، وحـين فـرض الديـة جعلـهما يدفعان فيها، وعين لها مقداراً معيناً من الذهب هو ألف دينار ومقداراً معيناً من الفضة هـو اثنـا عشـر ألـف درهـم. وحين أوجب القطع في السرقة، عين المقدار الذي تقطع فيه يد السارق من الذهب بربـع دينـار، ومـن الفضـة بثلاثـة دراهم، وحين قرر أحكام الصرف في المعاملات النقدية جعلـها في الذهـب والفضـة.

فربط الإسلام لهذه الأحكام الشرعية بالذهب والفضة بوصفها نقدين وعملـة للتـداول وأثمانـاً للمبيعـات هـو إقرار من الرسول ﷺ لجعل الذهب والفضة هما الوحدة القياسية النقدية، التي تقدر بها أثمـان السـلع وأجـرة الجـهد.

وهذا دال على اعتبار أن النقد في الإسلام هو الذهـب والفضـة، لأن جميـع الأحكـام الـتي ارتبطـت بـالنقود ربطت بالذهب والفضـة.

وعليه فإن على المسلمين أن يكون نقدهم هو الذهب والفضـة، وعلـى دولـة الخلافـة أن تجعـل نقدهـا هـو الذهب والفضة، وأن تسير على قاعدة الذهب والفضة، كما كـان الحـال أيـام الرسـول ﷺ والخلفـاء مـن بعـده. وعليها أن تسك الدنانير والدراهم على شكل معين وطراز خاص بدولـة الخلافـة، وأن تجعـل وزن الدينـار هـو وزن الدينار الشرعي ٤،٢٥ غراماً للدينار الواحد الذي هو وزن المثقال، وأن تجعـل وزن درهـم الفضـة هـو وزن الدرهـم الشرعي الذي يطلق عليه وزن سبعة أي كل عشرة دراهم منـها وزن سـبعة مثـاقيل فتسـك الدرهـم بـوزن ٢،٩٧٥ غراماً للدرهم الواحـد.

وقاعدة الذهب والفضة هي وحدها القادرة على القضـاء علـى المشـاكل النقديـة، وعلـى ظـاهرة التضخـم الشديدة التي تعم العالم، وعلى إيجاد استقرار نقدي، وثبـات لأسـعار الصـرف وتقـدم التجـارة الدوليـة. وبقـاعدة الذهب والفضة وحدها يمكن القضاء على تحكم أمريكا والدولار الأمريكـي في النقـد الـدولي، وفي التجـارة الدوليـة وفي الاقتصاد العالمي، ففي العودة إلى قاعدة الذهب هذه يفقد الدولار أية قيمـة تأثيريـة لـه في العـالم.

سياسية التعليـم

يجب أن يكون الأساس الذي يقوم عليه منهج التعليم هو العقيدة الإسـلامية، فتوضـع مـواد الدراسـة، وطـرق التعليم جميعها على الوجه الذي لا يحدث أي خروج في التعليم عـن هـذا الأسـاس.

فسياسة التعليم هي تكوين العقلية والنفسية الإسلامية، فتوضع جميع مواد الدراسة التي يراد تدريسها على أساس هذه السياسة.

والغاية من التعليم هي إيجاد الشخصية الإسلامية، وتزويد النّاس بالعلوم والمعارف المتعلقة بشؤون الحياة، وعليه فيجب تعليم الثقافة الإسلامية في جميع مراحل التعليم.

أفكار وأحكام في العلاقات العامة والسياسة الخارجية

السياسة هي رعاية شؤون الأمة والدولة في الداخل والخارج، وتكون من الدولة بتطبيق النظام على النّاس ورعاية شؤونهم وقضاء مصالحهم في الداخل، وبمعرفة الموقف الدولي، وسياسة الدول الكبرى والمؤثرة فيه، وبناء علاقات خارجية مع الدول وفق ما يتطلبه حمل الدعوة إلى العالم بالدعوة والجهاد.

وتكون السياسة من قبل الأمة، ومن قبل الأحزاب الموجودة فيها بمحاسبة الحاكم على رعايته لشؤونها، وعلى ما قام به من تصرفات وأعمال، وتقديم النصح له، وبالاهتمام بشؤون المسلمين وأمرهم.

دار الإسلام ودار الكفر

دار الإسلام هي الدار التي تطبق فيها أحكام الإسلام على جميع شؤون الحياة والحكم ويكون أمانها بأمان الإسلام ولو كان أكثر أهلها من غير المسلمين.

ودار الكفر هي الدار التي تطبق فيها أحكام الكفر على جميع شؤون الحياة، ويكون أمانها بأمان الكفر، ولو كان جميع أهلها من المسلمين. فالعبرة في الدار من كونها دار إسلام أو دار كفر، بالأحكام التي تطبق عليها، وبالأمان الذي تكون آمنة به. وليست العبرة بدين أهلها.

وبلاد المسلمين اليوم لا يوجد فيها بلد، ولا دولة تطبق أحكام الإسلام في الحكم، وشؤون الحياة، لذلك فإنها كلها تعتبر دار كفر، ولو كان أهلها مسلمين.

ولهذا فإن الإسلام يوجب على المسلمين كافة العمل لتحويل ديارهم من دار كفر إلى دار إسلام، وذلك بإقامة دولة إسلامية، التي هي دولة الخلافة، وتنصيب خليفة ومبايعته على أن يحكم فيهم بما أنزل الله، أي أن يطبق عليهم أحكام الإسلام، في البلد الذي تقام فيه دولة الخلافة، ثم يعملون مع دولة الخلافة لضم بقية البلدان الإسلامية إليها، وبذلك تتحول إلى دار إسلام ومن ثمّ يحملون الإسلام رسالة إلى العالم بالدعوة والجهاد.

الجهاد

الجهاد هو بذل الوسع في القتال في سبيل الله لإعلاء كلمته، ونشر دعوة الإسلام مباشرة أو معاونة بمال أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك، فالقتال لإعلاء كلمة الله ونشر الإسلام هو الجهاد، وهو فرض، وقد ثبتت فرضيته بالقرآن والسنة، فقد وردت عشرات الآيات والأحاديث الموجبة له.

والجهاد فرض كفاية ابتداء، وفرض عين إن هجم العدو، ومعنى كون الجهاد فرض كفاية ابتداء هو أن نبدأ بقتال العدو وإن لم يبدأنا. فإن لم يقم بالقتال ابتداء أحد من المسلمين في زمن ما أثم كل المسلمين بتركه. ولذلك فليس الجهاد حرباً دفاعية، وإنما هو حرب لإعلاء كلمة الله، ويجب ابتداء لنشر الإسلام وحمل دعوته، ولو لم يهاجمنا الكفار.

العلاقات الدوليـــة

علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول القائمة في العالم يجب أن تكون وفـــق أحكـــام الإســـلام، وتجـــري علـــى الشكل التـــالي:

١ – الدول القائمة اليوم في العالم الإسلامي، فإنها تعتبر كأنها قائمة في بلـــد واحـــد، فالمســـلمون أمـــة مـــن دون النّاس، ويجب أن يكونوا وحدة واحدة في دولة واحدة، وكيـــان واحـــد.

لذلك لا تعتبر العلاقة معهم ضمن العلاقات الخارجية للدول، ولا تعتبر مـــن السياســـة الخارجيـــة، بـــل يجـــب أن تعتبر من السياسة الداخلية، ولهذا لا تعمل معها علاقات دبلوماسية ولا تعقد معها اتفاقيـــات، بـــل يجـــب العمـــل علـــى توحيدها جميعها في دولة واحدة في دولة الخلافة، ولا يعتبر رعايا هذه الـــدول أجـــانب إن كـــانت دارهـــم دار إســـلام، ويعاملون معاملة أفراد رعية دولة الخلافة، أما إن كانت دارهم دار كفر فيعـــاملون معاملـــة رعايـــا دار الكفـــر.

٢ – الدول الأخرى الموجودة في العالم شـــرقه وغربـــه، فإنهـــا كلـــها تعتـــبر دار كفـــر، ودار حـــرب حكمـــاً، والعلاقة معها تعتبر من السياسة الخارجية، وتحدد هذه العلاقـــة وفـــق مـــا يقتضيـــه الجـــهاد، ومـــا تقتضيـــه مصلحـــة المسلمين، ومصلحة دولة الخلافة وفق الحكـــم الشـــرعي.

٣ – يجوز أن يعقد مع هذه الدول اتفاقيـــات حســـن جـــوار واتفاقيـــات تجاريـــة أو اقتصاديـــة، أو علميـــة، أو زراعية، أو غيرها من المعاهدات التي يجيزها الإسلام على أن تكون هذه الاتفاقيات لأجـــل محـــدد، ويكـــون عقـــد هـــذه الاتفاقيات وفق ما يقتضيه الجهاد، وما تقتضيه مصلحة المسلمين ومصلحـــة دولـــة الخلافـــة.

ويكون التعامل مع هذه الدول وفق نصوص المعاهدات، وتكون الاتفاقيـــات التجاريـــة والاقتصاديـــة مـــع هـــذه الدول محددة بأشياء معينة ومدد معينة، وصفات معينة تكون ضرورية للمســـلمين، علـــى أن لا تـــؤدي إلى تقويـــة تلـــك الـدول.

ولرعايا تلك الدول الدخول لدولة الخلافة بالهوية ودون الحاجـــة إلى جـــواز ســـفر إذا كـــانت المعـــاهدة تنـــص على ذلك، على شرط المعاملة بـــالمثل.

٤ – الدول الأخرى التي ليس بيننا وبينها اتفاقـــات أو معـــاهدات، والـــدول الاســـتعمارية كأمريكـــا وبريطانيـــا وفرنسا والدول الطامعة في بلاد المسلمين كروسيا تعتبر دولاً محاربة حكماً، فتتخـــذ جميـــع الاحتياطـــات بالنســـبة لهـــا، ولا تنشأ معها علاقات دبلوماسية، ولا تفتح لها ســـفارات في دولـــة الخلافـــة.

ولرعايا هذه الدول أن يدخلوا دولة الخلافة بإذن منها بجواز سفر، وبـــإذن لكـــل ســـفرة.

٥ – الدول المحاربة فعلاً كإسرائيل مثلاً فيجـــب أن تتخـــذ معـــها حالـــة الحـــرب أساســـاً للتصرفـــات كافـــة، وتعامل كأننا وإياها في حرب فعلية سواء أكانت بيننا وبينها هدنة أم لا، ويمنـــع جميـــع رعاياهـــا مـــن دخـــول البـــلاد الإسلامية، وتستباح دماء وأموال غير المســـلمين منـــهم.

والدول المحاربة فعلاً يجوز أن تعقد معها اتفاقيات هدنـــة علـــى أن تكـــون مؤقتـــة بمـــدة محـــددة، ولا يجـــوز أن تكون دائمية، لأن الهدنة الدائمة تعطل الجهاد، أما إذا احتلت دولة من هـــذه الـــدول المحاربـــة فعـــلاً أرضـــاً إســـلامية، كإسرائيل في احتلالها أرض فلسطين فإنه يحرم شرعاً الصلح معها ولو على شـــبر مـــن الأرض لأنهـــا مغتصبـــة ومعتديـــة،

والصلح معها هو تنازل لها عن أرض إسلامية وتمكينها من تملكها ومن السيطرة على المسلمين فيها وهذا لا يجوز شرعاً. والإسلام يحتم على المسلمين جميعاً محاربتها والقضاء عليها واستنقاذ بلاد المسلمين منها، قال تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾ ، وقال: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ .

٦ – لا يجوز لدولة الخلافة أن تعقد اتفاقيات عسكرية مع غيرها من الدول كاتفاقيات الدفاع المشترك، والأمن المتبادل، وما يلحق بذلك من التسهيلات العسكرية، أو تأجير القواعد، أو المطارات أو الموانئ، فإن هذه الاتفاقيات يحرمها الإسلام، فيحرم على المسلمين أن يعقدوها مع غيرهم من دول الكفر، لأنه يحرم على المسلم أن يقاتل تحت راية كفر، أو في سبيل كفر، أو عن دولة كافرة، أو أن يجعل للكافر سلطاناً على المسلمين أو على أرض الإسلام.

٧ – لا تجوز الاستعانة بالدول الكافرة، ولا بجيوشها، لأن الرسولﷺ قد منع المسلمين من ذلك حيث نهى عن الاستضاءة بنار المشركين لقوله عليه السلام: «**لا تستضيئوا بنار المشركين**» . والنار كناية عن الحرب، وقال: «**إنّا لا نستعين بمشرك**» .

كما لا يجوز أخذ قروض أو مساعدات من هذه الدول، لأن قروضها تكون بفوائد، وهي محرمة لأنها ربا ولأن هذه القروض والمساعدات وسيلة لإيجاد سيطرة لهذه الدول الكافرة على المسلمين وبلادهم وهذا حرام شرعاً بقاعدة (**الوسيلة إلى الحرام محرمة**) .

كما لا يجوز للمسلمين أن يضعوا قضاياهم بيد الدول الكافرة لتحلها لهم، كأنّ يضعوا قضاياهم بيد أمريكا أو روسيا، أو بريطانيا، أو فرنسا كي تحلها لهم. لأن الاستعانة بالدول الكافرة وبجنودها، أو بوضع قضايانا بيدها يجعل لهذه الدول من جراء ذلك نفوذاً وسيطرة وسبيلاً على المسلمين، وقد منع الله المسلمين من أن يجعلوا للكفار عليهم سبيلاً.

كما لا يجوز للمسلمين أن ينضموا إلى المنظمات الدولية العالمية كهيئة الأمم المتحدة وكالبنك الدولي، وكهيئة التنمية الدولية، لأن هذه المنظمات تقوم على أساس يتناقض مع أحكام الإسلام، ولأنها أداة بيد الدول الكبرى، خاصة أمريكا تسخرها لتحقيق مصالحها الخاصة، وهي وسيلة لإيجاد نفوذ الكفار على المسلمين وبلادهم، وذلك لا يجوز شرعاً، لأن الوسيلة إلى الحرام محرمة.

وكذلك لا يجوز للمسلمين أن ينضموا إلى المنظمات والأحلاف الإقليمية، كالجامعة العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وأحلاف الدفاع المشترك، لأنها تقوم على أساس يتناقض مع الإسلام، ولأنها تقضي بتكريس تجزئة بلاد المسلمين، وتحول دون توحيدها في دولة واحدة.

٢٠ من شَعبان ١٤٠٥ هـ.

الموافِق ٩ / ٥ / ١٩٨٥ م.